

حكم المظاهرات

حوار مع

الدكتور سعود الفيسان

ونقد مقاله

« نظرات شرعية في وسائل التعبير »

« العصرية »

لقضية الشيخ العلامة

ربيع بن هادي عمير المحمدي

رئيس قسم السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية « سابقاً »

اعتنى به وعاق عليه

أبوهم محمد بن يحيى الصوفي البصافي

الإسلامية

حكم المظاهرات

حوار مع

الدكتور سعود الفضيان

ونقد مقاله

« نظرات شرعية في وسائل التعبير »

« العصرية »

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠١١/١٤٣٢ هـ

رقم الإيداع: ٢٠١١/٨٥٤٤

الإسلامية

جمهورية مصر العربية

ش. الهدي المحمدي - احمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com
dar.alestkama@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم المظاهرات

حوار مع

الدكتور سعود الضنيان

ونقد مقاله

« نظرات شرعية في وسائل التعبير »

« العصرية »

لفضيلة الشيخ العلامة الأثرى

ربيع بن هادي عمير المدخلي

رئيس قسم السنة النبوية بالجامعة الإسلامية سابقاً

اعتنى به وعلق عليه

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

الإسلامية

دارالافتاء دارالعلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتني

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جل في علاه قال في كتابه العزيز: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

فهذه الآية فيها تحذير من الفتن، وأنها تعم المباشر لها وغيره.

قال أبو الفداء بن كثير رحمته الله: يحذر تعالى عباده المؤمنين «فتنة»؛ أي اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره.

قلت: وحذرنا كذلك نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الفتن في أحاديث كثيرة؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم:

«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاداً فليعد به» (١).

(١) متفق عليه.

فالرسول ﷺ أخبرنا أنها ستكون فتن، وأن الناس فيها على درجات، كل واحد منهم أهون خطراً وشرّاً ممن فوقه، فأعلامهم - كما قال الحافظ - في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاقل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور. اهـ (١).

والأدلة في التحذير من الاقتراب من الفتن كثيرة جداً، وما ذلك إلا لخطورتها. والفتن المحدقة بالأمة الإسلامية كثيرة، ومنها فتنة «المظاهرات»، وهي مستوردة من أعداء الإسلام اليهود والنصارى، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال كما في حديث أبي سعيد الخدري: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». فالمظاهرات مستوردة من قِبَل أعدائنا، لا يرتضيها ديننا الحنيف؛ لأنها فوضى، وديننا دين سماحة، ليس ديناً فوضوياً.

الشريعة الإسلامية كفيلة بحل مشاكل المسلمين، فلا يحتاجون إلى غيرهم من الأعداء، إن للمظاهرات آثاراً وخيمة، وها نحن نجني هذه الثمار في عامنا هذا ١٤٣٢هـ في «مصر» و«البحرين» و«اليمن» و«ليبيا» وغيرها من البلدان، فَظَنَّ بعض الناس أنهم سينزعون ظلم الحاكم وجوره بها، فحصل من جراء ذلك سفك الدماء ونهب الأموال وزعزعة الأمن، ومما يضحك الثكالي أنهم يسمونها «المظاهرات السلمية»!!

وأيُّ سلمٍ وقد سُفِكَتِ الدماء؟ أيُّ سلمٍ وقد نُهبَتِ الأموال؟ أيُّ سلمٍ وقد

(١) «فتح الباري» (١٣ / ٣٨) ط دار الكتب العلمية.

فتحنا الباب ليحتل العدو أرضنا وينهب ثرواتنا؟

هل هذا هو التغيير؟ أهكذا تكون حرية التعبير.

أيكون الأمن بالزعزعة ونهب الأموال وتكسير المتاجر؟

أُصلح أوضاع الناس بسفك دمائهم؟

هذه هي ما تسمى «المظاهرات السلمية».

ومما يثير الدهشة ويعظم البلاء أن هناك بعض من يتسبون للعلم من يراها من

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!!

وما هذه إلا مكيدة ليخرجوا من كان معترلاً هذه الفوضى من بيته إليها، هل

اختلاط النساء بالرجال كما شاهده كل ذي عينين يعتبر من الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر؟

هل الهجوم على مخازن الأسلحة التابعة للدولة كما حصل في اليمن يعتبر من

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

هل منع مدراء المدارس والمدرسين من مزاوله تعليم أبنائنا من الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وأكثر من يؤجج هذه الفتنة هم أصحاب الأحزاب، وعلى رأس هؤلاء

«الإخوان المسلمين»، فكم ضلّلوا من شباب الأمة في «مصر» و«اليمن» وغيرهما،

وترى كبرائهم يجولون الشوارع كأنهم مجانين، نعوذ بالله من الهوى، إن الإسلام براء

من هذه الأعمال.

مقالة: الفساد والجهل والإطاحة وإسقاط نظام الحاكم الجائر؟

«الإسقاط» لحكم الجائرين، وإنما علّمنا آداباً سامية تكون سدّاً لباب الفساد

والإفساد، وهذه الآداب هي الصبر على أئمة الجور والظلم، مع مناصحتهم وعدم الخروج عليهم وعدم منازعتهم في ملكهم، وجاءت بذلك الأحاديث النبوية، منها ما رواه البخاري برقم (٧٠٥٥) ومسلم برقم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان».

فبيننا - كما ترى أيها المسلم - يأمرنا أن لا ننازع الأمر أهله؛ أي: لا ننازع الحكام في ملكهم، لا نسعى لإطاحتهم وإسقاطهم ومواجهتهم بالخروج عليهم كما يحصل في هذه الأيام، يذهب المتظاهرون إلى أبواب قصور الحكام يهتفون بإسقاطهم، هذا كله لم يرضه لنا رسولنا ﷺ؛ لأنه سبب للفساد ولسفك الدماء، إلا في حالة واحدة: «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»، فمنازعة الأمر أهله يكون عند الكفر البواح، ويكون هذا الكفر عندنا فيه براهين يفتي علماء الكتاب والسنة بموجبها أن الحاكم الفلاني كفر، ومع هذا كله فإن لذلك الخروج شروطاً حتى لا تسفك الدماء ويحل الفساد دون فائدة وراء ذلك، بحيث لا يحتاج المسلمون بعد ذلك لأعدائهم فيكونون سبباً لاحتلال العدو بلادهم ونهبه ثروتهم ثم يأتون بمن يريدون.

وفي «صحيح البخاري» برقم (٣٦٠٣)، و«صحيح مسلم» برقم (١٨٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

فقد أخبر ﷺ صحابته رضوان الله تعالى عليهم أنه ستكون بعده أثره؛ أي: أنه يأتي من «يستأثر عليكم بأموال الدنيا ويفضل عليكم غيركم»^(١)، فما كان من الصحابة

(١) قاله الحافظ ابن حجر.

رضي الله عنهم إلا أن سألوه ماذا يفعلون؛ لأنهم يعلمون أن لهم ديناً يستمدون منه أمور دينهم، فقال لهم ﷺ: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم».

لو قلتَ في أيامنا لأحد المتظاهرين أو لأحد مشجعيهم ما قاله رسول الله ﷺ للصحابة لرمك بالجبن والضعف والخور، فيا سبحان الله! من أخذ بالتوجيهات من كتاب الله وسنة رسوله في الصبر على أئمة الجور صار جباناً، ومن خالفها هو المحرر ومكافح الظلم والفساد، حتى لو سفك الدماء، نعوذ بالله من الخذلان، وإنك إذا سألت أحدهم ما الفائدة من عملكم هذا؟ قال: لقد نجحنا وأسقطنا الحاكم الفلاني.

هذا هو همه فقط، أما ما حصل من دمار ونهب وفوضى وسفك للدماء فهذا كله لا يهمه.

والعجيب أنهم مع إسقاطهم ذلك الحاكم لم يتمكنوا من السيطرة على الفوضى، وإذا واجههم الحاكم الجائر بقوته استغاثوا بدول الكفر، فالمظاهرات شرّ وبلاء وليست من ديننا الحنيف، ولهذا أفتى علماء أهل السنة المعترين بأنها لا تجوز بأي حال من الأحوال، وممن شارك في ذلك شيخنا العلامة المجاهد ربيع بن هادي المدخلي رئيس قسم السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية كتب هذه المشاركة ردّاً على الدكتور سعود الفنينسان الذي أفتى بجوازها، بل جعلها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!!

فناقشه شيخنا بالحجة والبرهان: قال الله وقال رسوله ﷺ، فكان ذلك حواراً علمياً ظهر وتجلّى من خلاله بطلان ما قاله الدكتور سعود الفنينسان، فجزاه الله خيراً وبارك في وقته وعمره.



عملي في الكتاب

عند أن وقفت على هذا الحوار ورأيتَه حوارًا علميًا ويمتاز بذكر الأدلة من الكتاب والسنة مصحوبًا ذلك بفهم سلف الأمة إضافة إلى أهمية الموضوع - رأيت أنه لا بد من أن يُعتنى به، فقممت بما يلي:

١- علقت بعض التعليقات التي تؤيد كلام شيخنا حفظه الله.

٢- كتبت مقدمة للكتاب.

٣- ترجمت للشيخ بترجمة مختصرة.

٤- صغنت فهرسًا للكتاب.

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو همام / محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل المكي مجاورة

في يوم الاثنين ٣٠ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

بمكة المكرمة زادها الله تشریفًا

وكان ذلك بمحلة الجميزة، جبل «أبو سلاسل»

ترجمة مختصرة للعلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى

هو شيخنا العلامة المحدث المُسند ربيع بن هادي بن محمد عمير المدخلي، ولد في بداية عام (١٣٥٢هـ) اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف، بقرية الجرادية قرب مدينة صامطة، ونشأ في حجر والدته رحمها الله؛ لأن والده قد توفي رَحِمَهُ اللهُ بعد مولده بسنة ونصف - وكان عمه يشرف على تربيته، فتربى على مكارم الأخلاق، وشيم الرجال، والخصال الحميدة من الصدق، والأمانة، والمحافظة على الصلاة.

□ مشايخه:

فأول من أخذ عليه بعد تعلم الخط والقراءة هو الشيخ محمد بن محمد جابر المدخلي رَحِمَهُ اللهُ حيث قرأ عليه القرآن الكريم، وكذا درس عليه علمي التوحيد والتجويد.

ثم انتقل إلى المدرسة السلفية بمدينة صامطة، فأخذ عن العلامة الفقيه ناصر بن خلوفا طياش رَحِمَهُ اللهُ، وهو من أكبر طلاب العلامة عبد الله القرعاوي - فحضر شيخنا عليه في «بلوغ المرام»، و«نزهة النظر» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

درس في المعهد العلمي بصامطة وتعلم على العلامة الحافظ الأثري حافظ

بن أحمد الحكمي^(١) المتوفى سنة (١٣٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من العلماء الأجلاء.

درس «زاد المستقنع» على صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صغير خميسي رَحِمَهُ اللهُ.

أخذ سماعًا وقراءة على الشيخ العلامة المحدث الفقيه أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللهُ، وقد قرأ عليه مؤخرًا في بداية «صحيح البخاري» بمحضر جمع من المشايخ والفضلاء، وكان ذلك بمنزل شيخنا بمكة.

سمع وحضر على سماحة الإمام المحدث الحافظ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة - أكثر «صحيح مسلم»، و«العقيدة الطحاوية» وشرحها أو شيئًا من ذلك، وكذلك في التفسير ك«سورة الأنفال» إلى غير ذلك من دروس الشيخ العلمية في «الجامعة الإسلامية»، وفي المسجد النبوي.

ودرس على الشيخ العلامة المحدث الكبير محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ لمدة ثلاث سنوات في الجامعة الإسلامية وخارجها،

(١) سألت شيخنا - حفظه الله - قائلًا: ذكرتم أنكم درستم على الشيخ حافظ حكمي رَحِمَهُ اللهُ؟ فقال: نعم.

قلت: لقد كان موته قبل القرعاوي، فلماذا لا يُذكر القرعاوي من مشايخكم.

فقال: أنا درست على القرعاوي لكني كنت صغيرًا، كان يدرس في الجردية وكنت أسأله كثيرًا حتى أنه أهدى لي دفترًا وكان هذا الدفتر معي إلى أن تخرّجت من المعهد هو ومخطوطات الشيخ حافظ، فسافرت إلى الرياض للدراسة ورجعت بعد ثلاثة أشهر، وقد كنت وضعتها في صندوق، فلما رجعت وجدت الأرضة أكلتها.

قرأ عليه وسمع عليه الكثير من علوم الحديث ودراسة الأسانيد.

حضر وسمع - لمدة أربع سنوات - في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي من العلامة الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

جالس واستفاد من مجالس ودروس العلامة عبيد الله بن عبد السلام الرحماني المباركفوري المتوفى سنة (١٤١٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ومن جِراء تلك المجالس شهد له بغزارة العلم وسلامة الفهم - كما في إجازته -.

قرأ «صحيح مسلم»، وسمع «بلوغ المرام» وغيرهما من الكتب على العلامة المحدث بديع الدين الراشدي السندي، المتوفى سنة (١٤١٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

قرأ في «صحيح مسلم» وسمع المسلسل بالأوليّة من العلامة حمود بن عبد الله بن حمود التويجري المتوفى سنة (١٤١٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

درس وسمع - لمدة سنة كاملة في الجامعة الإسلامية - على العلامة المحدث محمد أعظم بن فضل الدين الجندلوي، المتوفى سنة (١٤٠٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

كما أنه زاره في بيته ببلاد الهند.

□ شيوخه الذين أجازوه^(١) :

١- الشيخ العلامة عليم الدين بن موسى بن نعمان المحمدي البنقالي

(١) وقد جُمعت أسانيد شيخنا في ثبوت بعنوان «النهج البديع بأسانيد ومرويات الشيخ ربيع» جمع وإعداد / عبد الله بن محمد بن عامر الأحمدي.

الندياوي السلفي الأثري رَحِمَهُ اللهُ.

- ٢- الشيخ العلامة عبيد الله بن عبد السلام المباركفوري، المتوفى سنة (١٤١٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
- ٣- الشيخ العلامة السلفي عبد الغفار حسن الرحمانى، المتوفى سنة (١٤٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
- ٤- الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجى، المتوفى سنة (١٤١٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
- ٥- الشيخ العلامة المحدث محمد بن عبد الله الصومالى، ثم المكي الأثري، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
- ٦- الشيخ العلامة بديع الدين الراشدي السندي، المتوفى سنة (١٤١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
- ٧- الشيخ العلامة المحدث إسماعيل بن محمد الأنصارى، المتوفى سنة (١٤١٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
- ٨- الشيخ العلامة الفقيه المعمّر المسند عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله.
- ٩- الشيخ العلامة الفقيه المحدث المسند أحمد بن يحيى النجمى، المتوفى سنة (١٤٢٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

□ صفاته وأخلاقه:

يمتاز - حفظه الله - بالتواضع الجَم مع إخوانه وطلابه وقاصديه وزوّاره، ويظهر ذلك التواضع في هيئته ومجالسته، حتّى أنّ جليسه لا يمل من حديثه؛ لأن مجالسه عامرة بقراءة الحديث وكتب السنة والتحذير من أهل البدع، وتوجيه الشباب إلى ما ينفعهم في دينهم.

□ اهتمامه بالعلم:

ولديه - حفظه الله - اهتمام عجيب بالعلم، وصبره على ذلك، فطلابه يقرءون عليه في كتب الحديث وهو صابر لا يمل ولا يكل، بل تراه متيقظاً متنبهاً،

إذا لحن القارئ ردَّ عليه، ويسأله عن رجال الحديث وفقهه وطرقه إذا كانت متعددة، وفي اللغة، وإذا جالسته في مكتبته الخاصة تتعجب من صبره على البحث والكتابة، وإذا أراد البحث عن مسألة ووجدها في كتاب وهي منقولة من كتاب آخر يقول: لا بد أن نعود إلى الكتاب المنقول عنه، ودائمًا يقول: لا تعتمدوا على الكمبيوتر، استعينوا به لكن ارجعوا إلى الأصول، وذكر هذا عنه يطول.

□ تمسكه بالسنة:

وشيخنا - حفظه الله - شديد التمسك بالسنة صغیرها وكبیرها، ويحث طلابه وزواره على ذلك، وإذا رأى أحدهم فعل شيئًا على أنه سنة يسأله عن الدليل، وإذا ذكره يقول له مباشرة: هذه المكتبة، وهذه الكتب، أخرجه لنا. وإذا أخرجه الباحث يطلب الشيخ النظر في سنده إذا كان حديثًا نبويًا، ولا يخرج الطالب إلا وقد استفاد، وقد حصل لي معه - حفظه الله - ذلك مرارًا.

□ بغضه الشديد للبدعة وأهلها:

وشيخنا - حفظه الله - لديه بغض شديد للبدعة وأهلها، وهذا يظهر جليًا لمن جالسه أو قرأ كتبه أو سمع أشرطته، وتجده دائمًا محذّرًا المسلمين من تلك البدع وأهلها، وينصح بعدم مجالستهم والركون إليهم^(١)، ويرى ذلك من أسباب انحراف كثير من الشباب.

□ حبه للسلفيين، ولو كانوا بعداء في المكان:

وعنده - حفظه الله - محبة شديدة للسلفيين، ويظهر ذلك منه - حفظه الله

(١) كما سيأتي في ثنايا هذه الرسالة المباركة.

- جليًا عندما يزوره الوافدون من بلدانهم، فإنه بعد السُّؤال عن حالهم يسألهم عن الدعوة السلفية وسيرها، وعن السلفيين وأحوالهم، وسمعتة مرّة يقول: إنّه يهمني السلفي ولو كان في اليابان، وإذا هاتفه شخص من الخارج يسأله بقوله: كيف الدعوة عندكم؟ ويسألهم عمّن يعرفهم وعن نشاطهم الدّعوي، وينصحهم بمن يعرف أنّه أهلٌّ لأن يدرسهم، فجزاه الله خيرًا.

□ حبه لطلبة العلم:

وشيخنا - حفظه الله - يحب طلبة العلم، ويتفقد أحوالهم، ويسأل عنهم، ويقضي حوائجهم، ويعينهم ويشفع لهم بحسب استطاعته، وإذا عرف عنهم من يرجو أن ينفع الله به الإسلام والمسلمين فإنه يهتمُّ به، فإن غاب أرسل إليه من يبحث عنه أو يهاتفه، وإذا زاره طُلاب العلم فإنّه يلزم عليهم أن يبقوا إمّا للغداء أو العشاء، وكثيرًا ما يكن ذلك في طعام العشاء، حتّى إنك ترى الملتفتين حول سفرة الطعام يتناقلون معه الفوائد، ويسألونه وهو يجيب دون تضجر.

وأما في شهر رمضان فلا تسأل عن كثرتهم؛ يحضرون درسًا في التفسير من بعد العصر إلى المغرب، ثم يفطرون عنده، حتّى أن مكان الطعام ليمتلئ، وبعضهم يبقى واقفًا حتّى يقوم الذي قبله، وهذا يطول ذكره عنه - حفظه الله.

□ سعيه في رَأب الصّدع الحاصل بين السلفيين:

وله - حفظه الله تعالى - اهتمام بالغ في رَأب الصّدع الحاصل بين بعض السلفيين، وذلك بحلِّ مشاكلهم والإصلاح بينهم، وإنك لتتعجّب على صبره لذلك، ولقد حضرت بعض المجالس وهو يعظ أحد الأطراف، ويلاطفه، ويذكره بالله أن يحافظ على جمع الكلمة ولا يكون سببًا في تقطيع أواصر

الأخوة بين السلفيين، وقد يشد عليه ويريه أنه على خطأ، ويستدعي الطرف الثاني ويكلمه بما كَلَّم به الأوَّل، لا يحابي أحدًا، كائنًا من كان، حتى لو استدعى ذلك بالمكالمة الهاتفية، يفعله كما فعل مع بعض السلفيين بفلسطين، يكَلِّم أحدهم، ويطلب منه إحضار الطرف الثاني، فيحاول جاهدًا أن يؤلِّف بينهم، ومع إخواننا السلفيين بمصر، وكذلك إخواننا السلفيين في اليمن، من تلامذة شيخنا الوادعي في خلافهم، فإنه يحاول قدر الإمكان أن يؤلِّف بينهم، ويرى الجميع سلفيين، وينصحهم بعدم تحزيب بعضهم بعضًا، وأن الكلَّ على منهج سلفي.

وسمعته يقول لأحدهم: والله، لو كان الطرف الآخر أهل بدع أو أصحاب حزبية لصحَّتْ بهم.

وكل طرف من الأطراف ينصحه بالرِّفق مع الطرف الآخر، وقد يغضب ويشد على بعضهم إشفاقًا عليه، وقد حضرت مجلسًا غضب فيه، ما رأيتَه غضب في مجلس مثلما غضب في ذلك المجلس، وكان إذا انتهى من نصيحته يأخذ المنصوح ويقول له: اعذرني يا ابني إن شددت عليك من أجل مصلحتك، وينصحه بترك الغلُوِّ، وبالرِّفق في الدعوة، وإذا كان عند الآخر خطأ فليكن بالحكمة والمناصحة، وأنَّ الكلَّ أهل سنة، فجزاه الله خيرًا.

□ مناصحته لمن وجد عنده انحرافًا عن المنهج السلفي:

ولديه اهتمام بمناصحة المخالف، وصبره عليه يصل ذلك إلى سنوات، وقد مكث ينصح بعض من انحرفوا عن منهج أهل السنة فترة تزيد على سبع سنين، ويستخدم - حفظه الله - جميع الوسائل التي يرى أنها تكون سببًا لإعادة ذلك الشخص إلى جادة الحق، فإنه قد يخبر أقرب الناس له إذا كان يرى في

ذلك مصلحة، ويطلب منه مناصحته، كما عرفت عنه ذلك بنفسه، وإذا بلغه عن أحد من أهل السنة أنه قال قولاً خالف فيه الحق فإنه يقول للناقل: لا تنشر هذا، فلعله بغير قصد، وأعطني المرجع لكلامه، وسوف أناصحه، ويرجع عمًا قال - إن شاء الله.

□ كرهه للمدح والإطراء نشرًا كان أم شعراء

وعند شيخنا - كان الله له - كراهية شديدة للمبالغة في المدح والإطراء، ويقول: إنه يضر الممدوح ويصيبه بالغرور، وقد جاءه شخص قبل مدة بقصيدة، فقال له: عندي قصيدة أريد أن أقرأها عليك، فقال الشيخ: في ماذا؟ قال: سأقرأها. فقال له مرّة ثانية: في ماذا؟ قال: فيك يا شيخ. فقال له: لا أريد أن أسمعها. قال الشيخ: فغيرها هذا الرجل لأحدهم - وسماه لي - فكانت من أسباب انحرافه عن المنهج السلفي.

وسمعته ينصح شاعرًا سلفيًا بأن يتبه من الغلوّ والإطراء.

قلت: وأما إذا كان الشاعر قال حقًا، لا مبالغة ولا إطراء فيه، فإنه لا بأس به، وإن كرهه من قيل فيه فهذا على سبيل التواضع منه، ومن هذا قول بعض الشعراء^(١) في شيخنا - حفظه الله - واصفًا نقده لأخطاء سيد قطب:

لمنصر هذا الدين في كل معقل	فمنهاجه في النقد منهاج ناصح
وضمنه نصحًا أضاء كمشعل	أزاح ستارًا عن عوار لسيد
فلولاه بعد الله ما كان ينجلي	ففي كشفه ردّ لزيغٍ مسطر

(١) هو أخونا الشاعر أبو رواحة الموري، نزيل جدة، حفظه الله تعالى.

هذا فكم في كتبه قد بدت لنا
فكيف إذا شاهدته في ظلاله
فأصبح يرمي بالتعصب شخصه
ففي كتبه طعنٌ وخذشٌ صحابة
كذلك لم يثبت صفات إلهنا
فذلك ربُّ الكون ليس بمستوي
وقد عمي الإخوان عن كلِّ زلةٍ
مزالق أخطاءٍ تنوء بكلِّ كل
وقد نال من موسى النبيِّ المُبجل
ببالغ عقل هابطٍ متقوّل
كأمثال عثمان العظيم التَّبتل
على منهج الأسلاف عند التأمل
على عرشه في نهج كلِّ معطل
يسطرها قطب بسفر مُفصل

□ آثاره العلمية:

ولشيخنا - حفظه الله - آثار علمية هائلة، منها ما يلي:

- ١- بين الإمامين مسلم والدارقطني، وهي رسالة ماجستير قدمها لجامعة الملك عبد العزيز فرع مكة، في عام (١٣٩٧هـ).
- ٢- تحقيق كتاب «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر، وهي رسالته لدرجة الدكتوراة العالمية من جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة.
- ٣- أضواء إسلامية على بعض الأفكار الخاطئة.
- ٤- مكانة أهل الحديث ومآثرهم وآثارهم الحميدة في الدين.
- ٥- تحقيق كتاب «المدخل إلى الصحيح» للحاكم النيسابوري، مع «التكميل والتوضيح للمدخل إلى الصحيح».
- ٦- منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل.

- ٧- مذكرة الحديث النبوي.
- ٨- الرد المفحم على من اعتدى على صحيح الإمام مسلم.
- ٩- منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض الشبهات حوله.
- ١٠- كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها، ونقد بعض آرائه.
- ١١- تحقيق كتاب «قاعدة جلييلة في التوسُّل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٢- تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين، رد على أبي غدة ومحمد عوامة.
- ١٣- التعصب الذميم وآثاره.
- ١٤- صد عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين.
- ١٥- منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف.
- ١٦- أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية - حوار مع سلمان العودة.
- ١٧- أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره.
- ١٨- الحد الفاصل بين الحق والباطل - حوار مع الشيخ بكر أبي زيد في عقيدة سيد قطب وفكره.
- ١٩- النصيحة هي المسئولية المشتركة في العمل الدعوي.
- ٢٠- العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم.
- ٢١- مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ.

- ٢٢- المحجّة البيضاء في حماية السنّة الغرّاء من زلات أهل الأخطاء وزينغ أهل الأهواء.
- ٢٣- جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات - حوار مع الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق.
- ٢٤- النصر العزيز على الرد الوجيز - حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.
- ٢٥- التنكيل بما في توضيح المليباري من الأباطيل.
- ٢٦- إزهاق أباطيل عبد اللطيف باشميل.
- ٢٧- انقضاض الشهب السلفية على أوكار عدنان الخلفية.
- ٢٨- دفع بغى عدنان على علماء السنة والإيمان.
- ٢٩- نقد كتاب الثقافة الإسلامية، وهو كتاب يدرس في عدد من الجامعات في المملكة، وهو من تأليف مجموعة، منهم: عبد الرحمن حبنكة، ومحمد الغزالي، ومحمد قطب، وهو منشور على شكل مذكرة.
- ٣٠- مأخذ منهجية على الشيخ سفر الحوالي.
- ٣١- نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم لسيد قطب.
- ٣٢- «موقف الإسلام من عيسى - عليه الصلاة والسلام - تقتضي من النصارى أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وبما جاء به» مع «نصيحة ودعوة للبابوات إلى الإسلام».
- ٣٣- الموقف الصحيح من أهل البدع (وهي التي بين أيدينا).
- ٣٤- دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن

عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ نَقْدَ لِحَسَنِ الْمَالِكِيِّينَ.

٣٥- حجّية خبر الآحاد في الأحكام والعقائد.

٣٦- رد كل المنكرات والأهواء والأخطاء منهج شرعي في كل الرسائل، وسار عليه السلف الصالح الأجلاء.

٣٧- الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام.

٣٨- الذَّبُّ عن الصحابي الجليل أبي بكر، وعن مروياته، وعن أئمة الإسلام والسنة الذين قبلوا هذه المرويات.

٣٩- الحث على المودة والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف.

٤٠- مجموع ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي على أبي الحسن المأربي، من إعداد دار الإمام أحمد في مصر، في مجلد كبير، ويحتوي على (١٨) مقالاً في الرد على أبي الحسن المأربي.

٤١- كشف زيف التصوف وبيان حقيقته وحال حملته (حوار مع الدكتور القاري وأنصاره)، وهو جمعٌ لمقالات الشيخ ربيع ضد التصوف والصوفيّة، طبعت في مكتبة وتسجيلات الإمام مسلم بالكويت.

٤٢- القول الواضح المبين في المراد بظل الله الذي وعد به المؤمنين العاملين، مع «دفع بهت وكيد الخائنين عن العلامة محمد بن عثيمين».

٤٣- شرح أصول السنة للإمام أحمد.

٤٤- براءة الصحابة الأخيار من التبرُّك بالأماكن والآثار، وهو كتاب كبير

في الردِّ على كتاب للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، سمَّاه بـ«الآثار النبوية بالمدينة المنورة ووجوب المحافظة عليها وجواز التبرُّك بها».

٤٥- دراسة أقوال العلماء في حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...» الحديث.

٤٦- شرح حديث: «الدين النصيحة».

٤٧- تذكير الناشرين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين.

٤٨- المجموع الواضح في رد منهج وأصول فالج، وهو جمع لجميع ردود الشيخ ربيع على فالج الحربي وأتباعه في الحدادية.

٤٩- كشف زيغ التشيع، وهو جمع لمقالات الشيخ في الرد على الشيعة.

٥٠- الانتصار لكتاب العزيز الجبار والأصحاب الأخيار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على

أعدائهم الأشرار.

٥١- شرح عقيدة أصحاب الحديث للصابوني.

وغيرها من المؤلفات والمقالات^(١).



(١) انظر ثبت كتب الشيخ الذي جمعه أخونا خالد بن ضحوي الظفيري، جزاه الله خيراً، وهو في موقع شيخنا ربيع - حفظه الله تعالى - و«النهج البديع بأسانيد ومرويات الشيخ ربيع» (ص ٧) وما بعدها، جمع وتخريج عبد الله بن محمد بن عامر الأحمدي.

ثناء علماء العصر عليه

□ الإمام ابن باز رحمته الله:

قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله في «شريط الأسئلة السويدية»: إن الشيخ ربيعاً من علماء السنة.

وقال: «هما - يعني الشيخ ربيعاً والشيخ محمد أمان الجامي - معروفان لديّ بالعلم والفضل والعقيدة الصحيحة... فأوصي بالاستفادة من كتبهما».

وقال رحمته الله: «الشيخ ربيع من خيرة أهل السنة والجماعة، ومعروف أنه من أهل السنة، ومعروف كتابته ومقالاته» شريط «ثناء العلماء على الشيخ ربيع» إصدار تسجيلات منهاج السنة.

وهناك محاضرة للشيخ ربيع في الطائف ٣/١/١٤١٠هـ بعنوان: «التمسك بالمنهج السلفي» عقب عليه الإمام ابن باز قائلاً: «قد استمعنا جميعاً هذه الكلمات من صاحب الفضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في موضوع التمسك بالكتاب والسنة والحذر مما يخالفهما، والحذر من أسباب التفرُّق والاختلاف، والتعصب للأهواء، ولقد أحسن وأجاد وأفاد، جزاه الله خيراً، وضاعف ثوبته... وأن يوفق أخانا صاحب الفضيلة الشيخ ربيعاً لكل خيرٍ أن يجزيه عن كلمته خيراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان».

❑ العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

سئل العلامة ابن عثيمين: «ما هي - كذا - نصيحتكم لمن يمنع أشرطة الشيخ ربيع بن هادي بدعوى أنها تثير الفتنة؟»

فأجاب الشيخ قائلاً: «رأيتنا أن هذا غلطٌ وخطأٌ عظيم، والشيخ ربيع من علماء السنة، ومن أهل الخير، وعقيدته سليمة ومنهجه قويم، ولكن لما كان يتكلم على بعض الرموز عند بعض الناس من المتأخرين وصموه بهذه العيوب». اهـ. الشريط الأول من الأسئلة المطروحة عبر الهاتف من هولندا باسم: «كشف اللثام عن مخالقات أحمد سلام».

وفي شريط الأسئلة السويدية قال العلامة ابن عثيمين: «أما بالنسبة للشيخ ربيع: فأنا لا أعلم عنه إلا خيراً، والرجل صاحب سنة وصاحب حديث».

كانت في عنيزة محاضرة للشيخ ربيع بعنوان: «الاعتصام بالكتاب والسنة» وسُجِّل على إثرها شريط بعنوان: «إتحاف الكرام بلقاء العثيمين» وجاء فيه هذه الكلمة للعلامة ابن عثيمين: «إننا نحمد الله - سبحانه وتعالى - أن يسر لأخينا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي أن يزور هذه المنطقة، حتى يعلم من يخفى عليه بعض الأمور أن أخانا - وفقنا الله وإياه - على جانب السلفية طريق السلف، ولست أعني بالسلفية أنها حزب قائم يصاد لغيره من المسلمين، لكنني أريد بالسلفية إنها على طريق السلف في منهجه ولا سيما في تحقيق التوحيد ومنازمة من يصاده، ونحن نعلم جميعاً أن التوحيد هو أصل البعثة التي بعث الله بها رسله - عليهم الصلاة والسلام - زيارة أخينا الشيخ ربيع بن هادي إلى هذه المنطقة وبالأخص إلى بلدنا عنيزة، لا شك أنه سيكون له أثر، ويتبين لكثير من

الناس ما كان خافياً بواسطة التهويل والترويج وإطلاق العنان للسان، وما أكثر الذين يندمون على ما قالوا في العلماء إذا تبين لهم أنهم على صواب».

وجاء في الشريط السابق نفسه سؤال حول كتب الشيخ ربيع؟ فقال ابن عثيمين: «الظاهر أن هذا السؤال لا يحتاج لقولي، وكما سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهوية - رحمهم الله جميعاً - فقال: مثلي يسأل عن إسحاق؟! بل إسحاق يسأل عني، وأنا تكلمت في أول كلامي عن الذي أعلمه عن الشيخ ربيع - وفقه الله - وما زال ما ذكرته في نفسي حتى الآن، ومجيئه إلى هنا وكلمته التي بلغني عنها ما بلغني لا شك أنه مما يزيد الإنسان محبة له ودعاء له».

وجاء في شريط «لقاء الشيخ ربيع مع الشيخ ابن عثيمين حول المنهج» إحالة الشيخ ابن عثيمين لمن سأله عن كتب سيد قطب على الشيخين: «الشيخ عبد الله الدويش» رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ «ربيع المدخلي» حفظه الله.



□ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

جاء في شريطه «الموازنا بدعة العصر» قوله:

«وباختصار أقول: إن حامل راية الجرح والتعديل اليوم في العصر الحاضر - وبحق - هو أخونا الدكتور ربيع، والذين يردون عليه لا يردون عليه بعلم أبداً، والعلم معه».

وسئل الشيخ الألباني في من يشكك في الشيخين: ربيع بن هادي المدخلي ومقبل بن هادي الوادعي، فأجاب قائلاً: «نحن بلا شك نحمد الله عَزَّوَجَلَّ أن سخرَ لهذه الدعوة الصالحة القائمة على الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح دعاة عديدين في مختلف البلاد الإسلامية يقومون بالفرض الكفائي الذي قلَّ من يقوم به في العالم الإسلامي اليوم، فالحط على هذين الشيخين: الشيخ ربيع والشيخ مقبل الداعيين إلى الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح ومحاربة الذين يخالفون هذا المنهج الصحيح هو كما لا يخفى على الجميع إنما يصدر من أحد رجلين: إما جاهل أو صاحب هوى» شريط «لقاء أبي الحسن المأربي مع الألباني».

وقال الشيخ في نفس الشريط السابق: «فأريد أن أقول: إن الذي رأيت في كتابات الشيخ الدكتور ربيع أنها مفيدة ولا أذكر أنني رأيت له خطأ وخروجاً عن المنهج الذي نحن نلتقي معه ويلتقي معنا فيه».

□ العلامة صالح اللحيدان - حفظه الله :-

قال في شريط «هدي النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان» تسجيلات الإمام الأجرى.

ونص السؤال: سماحة الشيخ: كثر الحديث عندنا في ليبيا وفي دول المغرب العربي حول الشيخ ربيع المدخلي، وهناك من يعتبر رسائل الشيخ بأنها من أفضل الرسائل في هذا العصر والتي لا مجالمة فيها، لكن هناك من يعتبره بأنه من أهل البدع والتكفير، نريد من سماحة الشيخ أن يعلق على هذا الأمر، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب الشيخ قائلاً: «يمكن أن الله كتب للشيخ ربيع منزلة في الجنة عالية، ولم يؤدِّ العمل الذي يكفيها، فجعل هؤلاء الناس يقعون فيه ليرفع الله درجته ولتنحطَّ درجاتهم بذلك. الرجل لا شكَّ في سلامة عقيدته وصفائها، والعصمة لا يعصم أحد بعد الأنبياء، لا أحد معصوم بعد الأنبياء، ولكن الرجل في عقيدته الذي أعرف عنه أنه سليم المعتقد، والإنسان إذا أخطأ كما يقول الشاعر:

فمن ذا الذي ترضى سجاياه كفى المرء نبلاً أن تعدَّ معايبه

ثم هؤلاء الشباب الذين يتحدثون عن مثله، هل كانوا في منزلة عالية من التقى والضبط والإتقان والمعرفة؟ ينبغي للإنسان أن يشتغل بنفسه وما كان أهل العلم يحرصون على تتبُّع هفوات العلماء، إذا كان لهم هفوات.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة هامة سمّاها «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» يعني: لو أخطأ أي عالم كهؤلاء الذين يذهبون يخطئون الحافظ ابن حجر

والنوي، ليس أحد من الناس كلامه كله حق سوى محمد ﷺ، فكما قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكَ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، يَشِيرُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

ينبغي على هؤلاء الشباب في ليبيا أو المغرب أو البلاد هذه أن يتقوا الله في أنفسهم ويتجنبوا الوقوع في أعراض الناس، وفي أعراض طلبة العلم.

□ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - :

قال كما في شريط: «الأسئلة السويدية» في معرض كلامه عن جماعة من أهل العلم: كذلك من العلماء البارزين الذين لهم قدم في الدعوة، فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد، فضيلة الشيخ ربيع بن هادي، فضيلة الشيخ صالح السحيمي، كذلك فضيلة الشيخ محمد أمان الجامي، إن هؤلاء لهم جهود في الدعوة والإخلاص والرد على من يريدون الانحراف بالدعوة عن مسارها الصحيح، سواء عن قصد أو عن غير قصد، هؤلاء لهم تجارب ولهم خبرة، ولهم سبر للأقوال ومعرفة الصحيح من السقيم، فيجب أن تروج أشرطتهم ودروسهم وأن يُتَّفَع بها؛ لأن فيها فائدة كبيرة.

□ العلامة محمد بن عبد الله السبيل - حفظه الله - :

كما في «الأسئلة السويدية»، سئل بما يلي:

ما هي نصيحتكم لمن يمنع أشرطة المشايخ من أهل السنة المعروفين مثل الشيخ محمد أمان الجامي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - حيث يقول: إن أشرطة الشيخ ربيع تثير الفتنة؟

فأجاب قائلاً: أعوذ بالله!! لا، شوف هذين الشيخين أشرطتهم من أحسن

الأشرطة، هؤلاء يدعون إلى السنّة وإلى التمسك بالسنّة، ولكن ما يتكلّم بهؤلاء إلاّ إنسان صاحب هوى، أكثر ما يتكلّم بهؤلاء أهل الأحزاب الذين ينتمون إلى حزب من الأحزاب، هم الذين ينكرون هذه الأشياء، أما بالنسبة لهذين الشيخين معروفين بالسنّة، وعقائدهم السلفية، وهم من أحسن الناس.

□ العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل - حفظه الله - :

لقد كنت أنا ومجموعة من طلاب شيخنا - حفظه الله - في مكتبته العامرة أثناء قراءتنا عليه في «صحيح مسلم» سنة ١٤٢٨ هـ فجاء العلامة عبد الله بن عقيل وسلّم على شيخنا وقال له: هات رأسك أقبه.

فقال الشيخ ربيع: أستغفر الله، أستغفر الله.

فجلس ابن عقيل - حفظه الله - وبعدهما سأل شيخنا عن صحّته قال: يا طلبة العلم، عليكم بالشيخ ربيع، عليكم بهذا العالم، والله إذا ذهب من بين أيديكم لتعضن أصابع الندم.

□ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ :

قال في كتاب «فضائح ونصائح» (ص ٣٦): أنصح إخواني في الله بقراءة كتب الشيخ ربيع - حفظه الله - وأن يستفيدوا منها.

وقال في كتاب «تحفة الأريب» في الجواب على السؤال رقم (٧٥):

وأنصح بقراءة كتاب أخينا في الله ربيع بن هادي «جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات» فهو كافٍ وافٍ. اهـ.

وفي الجواب عن السؤال رقم (١٢٣) قال محفراً طلاب العلم إلى الرحلة

إلى أهل العلم:

الذي ننصح به أن يرأسوا أهل العلم، وإن استطاعوا أن يرحلوا إليهم فعلوا؛ مثل الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ عبد المحسن العباد، والشيخ ربيع بن هادي، والشيخ ابن عثيمين، فإن استطاعوا أن يرحلوا إليهم فعلوا، وإن لم يستطيعوا أن يرحلوا إليهم فبواسطة الهاتف والمراسلات. اهـ.

□ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمته الله:

قال في كتابه «المورد العذب الزلال» (ص ٢٥١) عن المتعصبين لسيد قطب وآرائه المنحرفة:

وعظموه كل التعظيم مما جعلهم يتخذون كل ما قاله في كتبه حقاً وصواباً، وإن خالف الأدلة، وباين منهج السلف، ويتضح ذلك من الثورة الكلامية والإشاعات الإعلامية التي أشاعوها ضد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي^(١) حين ردّ على سيد قطب في بعض الأخطاء الاعتقادية الفظيعة، وجعلوه متجنياً عليه وظالماً له، ولم يحملهم الإنصاف أن يعودوا إلى تلك الأماكن والأرقام التي أشار ربيع في كتابه إليها، كالنيل من نبي الله موسى عليه السلام، والتحامل على عثمان رضي الله عنه، وإسقاط خلافته من بين خلافة الخلفاء الراشدين، وجعلها فجوة، ونيله من باقي الصحابة، وجهله بتوحيد الألوهية، وسلوكه مذهب الأشاعرة في تأويل الصفات، وتمييعه لكثير من المسائل العقديّة وغير ذلك، والله المستعان. اهـ.

(١) والعجيب أنهم أشاعوا أن الشيخ - حفظه الله - فُصل من الجامعة، مع أنه درس فيها حتى تقاعد، وأشاعوا أنه أخرج من المدينة، وكذبوا، بل خرج لأمر صحيّة وانتقل إلى مكّة برغبة منه، فهم لا حياء عندهم، نعوذ بالله من البهت.

□ العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا رحمته الله:

دعا العلامة البنا شيخنا المدخلي للعشاء وطلب مني - حفظه الله - أن
أصعبه، وعندما وصلنا منزل الشيخ البنا رحمته الله وجدناه عند بابه، وسلمنا عليه،
فكان يحاول تقبيل رأس الشيخ ربيع والشيخ ربيع يرفض، فقال البنا: شيخنا!
فقال الشيخ ربيع: أنت شيعي ولست أنا شيخك. وبعد العشاء وعند خروجنا،
وكان هناك مجموعة من طلبة العلم قال البنا: الذي أدين الله به أن الشيخ ربيعاً
مجدد القرن الرابع عشر في الجرح والتعديل. اهـ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأشرف المرسلين، الذي بعثه الله بأكمل رسالة وأشرفها، فما من خير إلا دلت عليه، وما من شر إلا حذرت منه.

وعلى آله وصحابه الأكرمين وخلفائه الراشدين المهديين.

وبعد:

فقد اطلعت على مقال للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان بعنوان: «نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية»، فوجدته قد حاد - في هذا المقال في عرضه للمظاهرات^(١) والاستدلال عليها - عن الصراط المستقيم، الذي أمرنا الله باتباعه، فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وشهد لرسوله بأنه يهدي إلى صراط مستقيم، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ

(١) المظاهرات: جمع مظاهرة، وهي: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية، انظر: «المعجم الوسيط» ص (٥٧٨).

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي
بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ [الشورى: ٥٢].

وكلفنا في كل صلواتنا؛ فرائضها ونوافلها بأن ندعوه ليهدينا إلى
الصراط المستقيم، فنقول كما أمرنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

والله حذرنا من الفتن، فقال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقال
تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وحذرنا رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة من الفتن؛ منها قوله ﷺ:
«سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي،
وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرَفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً
أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». أخرجه البخاري حديث (٣٦٠١)، ومسلم حديث (٢٨٨٦).

وعلمنا ﷺ أن نستعيد بالله في كل صلواتنا من أربع، فقال: «إِذَا تَشَهَّدَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ». أخرجه مسلم في «المساجد» حديث (٥٨٨)، وأحمد (٤٧٧ / ٢)،
والنسائي في «المجتبى» حديث (١٣١٠).

وفي حديث رواه الصحابي الجليل عوف بن مالك رضي الله عنه ومنه قوله
ﷺ: «ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ». أخرجه البخاري في

«صحيحه» حديث (٣١٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٢٥)، وابن ماجه في «سننه» حديث (٤٠٤٢)، وابن حبان في «الإحسان» حديث (٦٦٧٥).

وعند أحمد بلفظ: «فتنة تكون في أمتي. وعظمتها».

وعند ابن ماجه بلفظ: «وفتنه تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم إلا دخلته».

والفتن التي نزلت بالأمة كثيرة، ومن أسوأها وأخطرها فتنة المظاهرات والمسيرات، وهي من فتن اليهود والنصارى.

قال تعالى في اليهود: ﴿كَمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

ومع الأسف الشديد فإن الدكتور سعود الفينسان قد أضفى عليها وعلى حرية التعبير وما يتبعها شرعية إسلامية، واستدل لها بأحاديث نبوية لا علاقة لها بهذه المظاهرات وما يتبعها من قريب ولا من بعيد، ونزه الله الإسلام منها ومن كل الفتن.

بل قال: «جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله ﷺ في «الصحيحين»^(١): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،

(١) إنما هو في «صحيح مسلم» (٤٩) لا كما عزاها الفينسان للصحيحين، وهو من حديث أبي

فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان».

وتعالى الله وتنزهه أن يعتبر المظاهرات الشيطانية من المعروف، وتنزهه الله ورسوله أن يعتبر هذه المظاهرات - التي هي من صنع اليهود الصهاينة - من المعروف، بل هي من أنكر المنكرات في ميزان الإسلام وعلماء الإسلام.

* * *

□ قال الدكتور سعود الفنيسان:

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

□ التعليق:

الرجل هنا يُعَرِّضُ بـمَن يُحَرِّمُ المظاهرات من علماء الإسلام وطلاب العلم، وبعد أن صلى على رسول الله ﷺ، وترضى عن أصحابه، ووصفهم ﷺ بأنهم بلغوا دين الله بكل وسيلة سنحت لهم، وأنهم بلغوه للخاص والعام، وللحاكم والمحكوم، فرادى وجماعات، وهذا كلام حق، لكن قوله: «الذين بلغوا دين الله بكل وسيلة سنحت لهم»، بهذا التعميم غلط؛ لأنه يريد أن يدخل فيه التصوير بكل أشكاله، وحاشاهم أن يعتبروا التصوير من وسائل تبليغ دين الله.

ويريد أن يدخل في هذا الكلام المظاهرات التي هي من جذور

الديمقراطية، التي لا تعترف بحاكمية الله ولا بحقوقه على عباده حكامًا ومحكومين^(١).

* * *

(١) لأن الحكم هو الله، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، والديمقراطية هي: أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، ومعناها: الشعب مصدر السلطة.

قال فضيلة العلامة محمد أمان رَحِمَهُ اللهُ فِي «حقيقة الشورى في الإسلام» ص(١٧): الديمقراطية لفظة أجنبية معناها: حكم الشعب؛ أي أن الشعب هو الذي يسن القوانين لنفسه ويشرع التشريعات المناسبة له غير ملتفت إلى شرع الله، بحيث يكون الشعب نفسه هو السلطة التشريعية وهو الإله المعبود، ويتم ذلك بواسطة نواب البرلمان المُمَثِّلِينَ للشعب. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي «للجزيرة العربية خصوصية، فلا تنبت الديمقراطية» ص(١٥ - ١٧)، متحدثًا عن نشأتها: «إن فكرة الديمقراطية وليدة تفكير طويل ولكنه غير موفق، نشأت عند الغرب النصراني الذي أعرض عن شريعة الله، بل غير وحرف في الكتب السماوية، حتى سلب الله عليهم ملوكهم الظالمين فأذاقوهم سوء العذاب بدعوى التفويض الإلهي ليفعلوا ما يشاءون، فصارت الشعوب الغربية النصرانية بعد تغيير الكتب السماوية وتحريفها تعيش بين ظلم ملوكهم وتسلط كنائسهم التي لا يقل ظلمها عن ظلم الملوك، فإذا كانت ملوكهم تظلمهم وتتصرف فيهم وفي أموالهم كما تريد فإن كنائسهم تسخر منهم وتستخف عقولهم فتزين لهم تأليه غير الله، وتلقنهم أناشيد حزينة في مناسبات كثيرة... والذي أريد أن أصل إليه أن الغرب النصراني أراد أن يتخلص من ظلم ملوكهم فعقدوا اجتماعات ومؤتمرات كثيرة، فقرروا أخيرًا نظرية «سيادة الشعب»، وهي نظرية تنطلق من تصور إلحادي، إذ يتصور أن الناس خُلِقُوا ثم أهملوا فتركوا دون أن تُنظَّم حياتهم ويبيِّن لهم الخير من الشر، والنافع من الضار؛ ليتخبطوا بأنفسهم في محاولة تنظيم شئونهم، من هنا نشأة فكرة «السيادة للشعب»، وأن الشعب هو صاحب السلطة بدل سلطة الملوك، وهي فكرة ملحدة تتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلٰوةَ﴾ [النحل: ٣٦].

□ وقال الدكتور:

«فمن المعلوم في الشرع أن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم - واجبة على كل مسلم مكلف، كل بحسبه، رجلاً كان أو امرأة، فيجب على العالم وطالب العلم ما لا يجب على العامي ومن لا يعلم، ويجب على الحاكم والمسئول في دائرته ما لا يجب على غيره».

□ التعليق:

أقول: هذا كلام حق، لكنك في مقالك لم توفق للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة على طريقة الرسل الكرام من الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والبدع والمنكرات، ومن شرها فتنة المظاهرات، فكلامك في وادٍ وأنت سرت في وادٍ آخر.

صارت مشرقةً وصرت مُغرَّباً شتان بين مشرق ومغرب

* * *

□ قال الدكتور في ص (١):

«ومن المتقرر عند أهل العلم والرأي أن وسائل التعبير اجتهادية غير توقيفية، وقد وجد في عصرنا اليوم وسائل للتعبير لم تكن معروفة من قبل كـ(الرسم والتمثيل، والتصوير الكاركاتيري، أو بالصوت وبالصورة (يوتيوب) أو بأحدهما، أو القيام بالمظاهرات السلمية، وعقد المؤتمرات

والندوات والمهرجانات الخطابية في الميادين العامة، أو عن طريق الهواتف الثابتة والنقالة، والقنوات الفضائية والإنترنت، والفيديو بوك، والتويتتر، وغير ذلك من وسائل الاتصال المتعددة... إلخ.

هذه الوسائل تضاف إلى ما كان معلومًا شائعًا في العصور الماضية كتأليف الكتب، ورواية الحُكْم والأمثال، والقصائد الشعرية، ونحو ذلك.

كل هذه الوسائل القديمة والحديثة يمكن أن تستخدم لنشر العدل، وتحقيق الأمن، وتقرير الحق، والدعوة للفضيلة. ويمكن أن تستخدم بعكس ذلك؛ كترسيخ الظلم والاستبداد، وإيقاع الغش، والتحرش بين الراعي والرعية.

فإذا كانت الغاية شريفة والمقصد حسنًا أصبحت الوسيلة واجبة أو مندوبة، فحكم الوسيلة حكم غايتها.

وإذا كانت الغاية سيئة محرمة أو مكروهة فوسيلتها مثلها، ولذلك تقرر عند العلماء قاعدة (الوسيلة لها حكم الغاية)، لا كما يقرر في القوانين المدنية الوضعية أن (الغاية تبرر الوسيلة)، وفرق بين الوسيلة في القاعدتين، فالوسيلة في الأولى شرعية قرآنية، أما في الثانية وضعية كفرية».

□ التعليق:

أقول:

١- هاتِ أهل العلم والرأي الذين قالوا: إن وسائل التعبير التي ذكرتها كلها اجتهادية.

٢- وهاتِ أهل العلم الراسخين الذين قالوا عن غاية المظاهرات والمسيرات إنها شريفة، والوسيلة إلى هذه الغاية واجبة أو مندوبة، فلا نعرف عن العلماء إلا أنهم ذموا وحذروا منها، ولا يجيزها ويزخرفها إلا أهل الأهواء المغرمون بكل ضلالة يأتي بها اليهود والنصارى، ومنها الاشتراكية والديمقراطية وما انشق منها كالمظاهرات والمسيرات والاعتصامات^(١) والتعددية الحزبية^(٢) والانتخابات^(٣)، وكلها أباطيل وجهالات وضلالات يجب أن ينزه عنها الإسلام.

٣- هل أهل العلم والرأي أدخلوا التمثيل والتصوير الكاريكاتيري أو الصوت والصورة (يوتيوب) وكذا القيام بالمظاهرات السلمية في وسائل

(١) ومنه: اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم، لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا. «المعجم الوسيط» ص(٦٥).

(٢) أن يُفتح الباب في الدولة على مصراعيه للأحزاب السياسية كـ«حزب البعث» و«الاشتراكي» و«الناصري» وغيرها من الأحزاب الضالة التي تدعو إلى الإلحاد والزندقة وإنكار الربوبية، ويُهتف حينئذٍ بالرذيلة ويُقضى على الفضيلة، فأين ذهبت عقول أناس ينتسبون إلى العلم وهم يُمهّدون الطرق لأعداء الإسلام للقضاء عليه وعلى أهله؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) وهي: إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك.

ينظر: «تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات» ص(٣٣)، و«الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص(١٣-١٦)، و«الأدلة الشرعية لكشف التليسات الحزبية على المجتمعات الإسلامية» ص(٣٨).

شر العدل وتحقيق الأمن وتقرير الحق والدعوة للفضيلة.

أما تعلم أن التمثيل عبادة يونانية اخترعه الوثنيون من اليونان لعبادة أوثانهم؟^(١).

أما تعلم أن التمثيل لا يقوم إلا على الكذب، وأن علماء الإسلام حقاً قد حرّموه^(٢) حتى بعض الصوفية حرّموه، ولم يبحه من العلماء إلا من خدعهم ولبس عليهم الإخوان المسلمون؟

٤- أما تعلم أن الإسلام حرّم التصوير وتوعدّ أهله بأشد أنواع الوعيد، وأن علماء الإسلام وخاصة علماء هذه البلاد وعلى رأسهم الإمامان محمد ابن إبراهيم^(٣) وابن باز^(٤) كانوا يحرمون التصوير بكل أشكاله، ومنه

(١) أصل حدوثة عند غير المسلمين: ابتداءً في العبادات، ثم انتقل إلى العادات للتسلية والترفيه، ثم تسرب التمثيل بنوعيه إلى المسلمين، فشكّل ظاهرتين في قالبين:

١- التمثيل الديني.

٢- التمثيل الترفيهي.

وعن حدوثة في التعبد لدى غير المسلمين، فقد رجح بعض الباحثين أن نواة التمثيل من شعائر العبادات الوثنية لدى اليونان، ففي «المعجم المفصل» (٢/ ١١٤٩ - ١١٥٠) بحث دقيق ومهم فليُنظر. «التمثيل حقيقته وتاريخه وحكمه» ص (١٨).

(٢) ينظر لذلك «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، و«التمثيل حقيقته وتاريخه».

(٣) هو مفتي الديار السعودية ورئيس قضااتها، العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مات سنة (١٣٨٩هـ). «المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر وبعض تلامذتهم» (٥/ ٧٤) ترجمة برقم (٢١٨).

(٤) هو العلامة السلفي رئيس رابطة العالم الإسلامي، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي، ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمفتي العام، ورئيس إدارات

التصوير الفوتوغرافي^(١)؟ انطلاقاً من توجيهات رسول الله ﷺ الحاسمة.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرّة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة». أخرجه البخاري حديث (٥٩٥٣)، ومسلم حديث (٢١١١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله». أخرجه البخاري حديث (٥٩٥٤)، ومسلم حديث (٢١٠٧).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مُصوّر في النار يُجعل له بكل صورةٍ صوّرها نفسٌ يعذب بها في جهنم». أخرجه مسلم حديث (٢١١٠ / ٩٩)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٣٠٨).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كُفّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». أخرجه البخاري حديث (٥٩٦٣) ومسلم حديث (٢١١٠ / ١٠٠).

ولمسلم عن أبي الهيثج قال: قال لي عليّ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مُشرّفاً إلا

البحوث والإفتاء، والرئيس لمجلس المساجد العالمي، سماحة الشيخ العالم الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، مات سنة (١٤٢٠هـ). «المبتدأ والخبر» (٣ / ٥) ترجمة برقم (١٢١).

(١) ولا بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسالة مستقلة في تحريمه بعنوان «القول المفيد في تحريم التصوير».

سؤيته». أخرجه مسلم حديث (٩٦٩).

فالتصوير الذي ذكرته بكل أشكاله محرم أشد التحريم في الإسلام، وأصحابه قد وعدوا بأشد أنواع العذاب يوم القيامة، فكيف تجعله من وسائل التعبير الاجتهادية؟

والمظاهرات السلمية وغير السلمية لا تدخل في أبواب الاجتهاد؛ لما فيها من الفساد والإفساد، فلا يجوز ذلك، ولا يقول بأنها من المسائل الاجتهادية إلا مكابر مخالف للنصوص الشرعية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام بحال من الأحوال؛ لأنها تصادم توجيهات رسول الله ﷺ، وسيأتي الكلام عليها، وبيان تحريمها وبطلانها.

* * *

□ قال سعود الفتيسان ص (٢):

«ولا يمكن في هذه العجالة الحديث بالتفصيل عن كل الوسائل السابقة، ولكن سأقتصر على وسيلة واحدة منها، وهي (المظاهرات السلمية)؛ نظرًا لكثرة الحديث عنها في هذه الأيام بين محلل ومحرم، دون مناقشته لموارد الأدلة فيها، وقد كثر الخوض في حكمها بعد الثورة الشعبية السلمية في تونس... ومصر... وليبيا... وغيرها.

وكل هذه الثورات لم يسفك المظاهرون فيها دمًا، ولم يشهروا سلاحًا، ولم ينهكوا نفسًا أو يفسدوا شيئًا من الممتلكات».

□ التعليق:

أقول: مَنْ قال: إن المظاهرات التي وقعت في تونس ومصر وليبيا وغيرها كانت مظاهرات سلمية؟

لقد ذهب بسببها في ليبيا ألوف الأرواح، وجرح بسببها الألوف، وحصل بها خوف ورعب وتشريد الآلاف إلى خارج ليبيا.

وحصل بسببها في مصر مئات القتلى، ووقع بسببها تخريب وتدمير، فلا بد للمظاهرات من ثمار مُرة.

والله هو العالمُ بثمارها في المستقبل وما سيعقبها.

* * *

□ قال سعود الفنيسان في ص (٣):

الوقفة الثانية:

حرية التعبير: إن حق المسلم في حرية التعبير عن رأيه أكثر الحقوق التصاقاً بحق الحياة، وعليه تعتمد أكثر التكاليف الشرعية في العبادات والمعاملات.

إن التعدي على حرية التعبير ظلم وإهدار لكرامة الإنسان وتقييدها وإلزامه بتقليد الغير ووجوب التبعية له.

إن الإنسان كما ولد حرّاً يجب أن يعيش حرّاً، إلا من عبودية الله (١) وحده، حتى الرقيق الشرعي تحت ولاية سيده له كرامته، ويتمتع بحرية الاعتقاد والتعبد والتفكير والتعبير... إلخ.

ورحم الله الخليفة الفاروق يوم أكد هذا المفهوم عند محاسبته لأحد ولاته قائلاً: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟).

إن حرية التعبير في الإسلام هي أساس الدعوة إلى الخير، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١١٤]. وأصول المعروف والمنكر منصوصة كلها في الكتاب والسنة، ولكن أصنافها وأنواعها وأعدادها تتكاثر وتتسارع بتكاثر البشر وتوالدهم، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

(١) عبوديته لله.

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ [الروم: ٤١].

□ التعليق:

١- التكاليف الشرعية تلزم العقلاء لا المجانين، وكثير من الأحكام تلزم الأحرار ولا تلزم العبيد المماليك، فأكثر التكاليف تقوم على الحرية الشخصية التي هي ضد الرق المعروف، لا على حرية التعبير التي هي من أعمدة الديمقراطية، فالجهاد والحج مثلاً يلزمان الحر بشروطهما ولا يلزمان العبد المملوك، والزكاة تلزم الحر ولا تلزم المملوك؛ لأنه لا مال له، ولملك سيده رقبته ومنافعه، فالتكاليف الشرعية تعتمد على الحرية من الرق لا على حرية التعبير، وحرية التعبير في الإسلام لها قيود تنفع المتكلم وتنفع المجتمع والحاكم والمحكوم، وإسكات المتكلم بالباطل والكذب وقول الزور والبدع والضلال والشرك والسب والشتم والغيبة والنميمة، كل ذلك من العدل وليس من الظلم، ولا من إهدار كرامة الإنسان، وإقرار هذه الأمور من الظلم وإهدار كرامة الأمة.

٢- أنت تتحدث عن حرية المسلم، فكان يجب عليك أن تبرهن عليها من القرآن والسنة، لا من الديمقراطية.

إن الحرية الحقيقية النافعة المحترمة والمنضبطة والبعيدة كل البعد عن الضرر والإفساد لفي الإسلام على أكمل الوجوه.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [٥٣] [الإسراء: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

في الآية الأولى بعد النداء بالإيمان أمر المؤمنين بالتقوى، ثم عقبها بالقول السديد.

ثم بيّن فوائد التقوى والقول السديد بما يترتب عليهما من إصلاح الله لأعمالهم ومغفرته لذنوبهم (١).

وفي الآية الثانية أمر الله عباده أن يتخيروا من الأقوال أحسنها وأجملها؛ لما في ذلك من الآثار الطيبة النافعة في الدنيا والآخرة.

وفي الآية الثالثة أمر الله بإحسان القول في المخاطبات والتوجيهات والدعوة إلى الله.

فهل للديمقراطية وحرية التعبير منها والمظاهرات علاقة أو التزام بهذه التوجيهات الربانية العالية فوق قمم القمم، وفي نهاية الصلاح والإصلاح؟

(١) قال أبو الفداء ابن كثير رحمته الله في «تفسيره» (١١/ ٢٤٩) مفسراً هذه الآية: يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه، وأن يعبدوه عبادة مَنْ كأنه يراه وأن يقولوا قولاً سديداً؛ أي: مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم؛ أي: يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها.

والله إن فيها إلا الهبوط والانحراف عن منهج الله ومنهج أنبيائه
ورسله.

وحرّم الله أشد التحريم الفحش والتفحش في الأقوال والأعمال،
وحرّم الإثم والبغي؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فهل الديمقراطية ومنها المظاهرات وحرية التعبير تلتزم وتلتزم الناس
بما تضمنته هذه الآيات، ومنها تقوى الله والقول السديد، وتحري القول
بالتي هي أحسن، والتحذير من نزغ الشيطان والبعد عن الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والإثم والبغي والقول على الله بغير علم؟
ما أبعد الديمقراطية والمظاهرات عن هذه الفضائل.

٣- احتججت على حرية التعبير بقصة نُسبت إلى عمر بن الخطاب
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد رُويت هذه القصة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتى رجل من أهل
مصر إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين، عائد بك من
الظلم، قال: عدت بمعاذ، قال: سابت ابن عمرو بن العاص فسبقتة، فجعل
يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره
بالقدوم عليه، ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط
فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين، قال
أنس: فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا
أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير

المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمر: مَدَّ
كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟

فهذه القصة ضعيفة سندًا ومتنًا، قال ابن عبد الحكم في «فتوح مصر»
(ص ١٦٧ - ١٦٨) مصور: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَحَمِيدٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...، وَذَكَرَ
بِاقِي الْقِصَّةِ، فَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: «حَدَّثَنَا» فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
وَأَبِي عُبَيْدَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا، أَوْ: سَمِعْتُ، أَوْ: أَخْبَرَنِي، أَوْ: قَالَ لِي أَبُو
عُبَيْدَةَ.

وأبو عبدة في الإسناد ضعيف؛ قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في
ترجمته (٤ / ٤٦٨): يوسف بن عبدة (ت) عن ثابت البناني وغيره، وكان ختن
حماد بن سلمة... ثم قال: وقال العقيلي: له مناكير عن حميد وثابت.

وساق رواية عنه أنكرها حماد بن سلمة وقال: إذا أتى هؤلاء الشيوخ
عن ثابت بشيء فاتهمهم (١).

وترجم له الحافظ في «التقريب»، فقال: يوسف بن عبدة الأزدي
مولاهم، أبو عبدة البصري القصاب، لين الحديث، من «السابعة».

وأما الضعف والنكارة في المتن فقوله عن أنس - عن القبطي -:

(١) وقال الأثرم - كما في «سؤالاته للإمام أحمد» برقم (٣٦٥) -: قلت لأبي عبد الله: يوسف
بن عبدة أبو عبدة كيف هو؟ قال: له أحاديث مناكير عن حميد وثابت. وكأنه ضعفه.
قلت: ووقع في ترجمة يوسف من «التهذيب» (١ / ٤١٧): «قلت لعبد الله» بدل «قلت لأبي عبد الله».

فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأيمّين، قال أنس: فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه.

فكيف يسب عمرُ أميرُ المؤمنين عمراً هذا السب الشنيع، فيطعن في نسبه، حاشا عمر من ذلك.

وكيف يعطي النصراني أكثر من حقه من هذا المسلم.

والنكارة الثالثة في القول المنسوب إلى عمر - وحاشاه - للقبطي: «ضع على ضلعة عمرو».

فما ذنب عمرو - إذ ليس هو الضارب - والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

حاشا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العادل الوفاف عند كتاب الله أن يحكم بهذه الأحكام ومنها الأمر بضرب غير الضارب.



□ قال الدكتور سعيد الفنيسان في ص (٣):

والمظاهرة السلمية أحد مظاهر حرية التعبير؛ لأنها تسعى لإعادة حقوق الشعب المسلوبة والمتعدى عليها، كالمطالبة بمعالجة البطالة، وتأمين المقاعد الدراسية للطلاب في الجامعات، وتأمين السكن والعيش الهنيء للمواطنين، وتأمين سرير لكل مريض في المستشفى. فلحرية التعبير دور كبير في محاربة الفساد المالي والإداري في جميع أجهزة الدولة، ومنع الموظفين كبارًا وصغارًا من الرشاوى وتبذير أموال الأمة واستغلال النفوذ؛ لكشفهم، وإحالة المنتهك لهذه الحقوق إلى القضاء. وما هذا إلا عين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يناسب الحال والزمان.

□ التعليق:

إن كنت تتكلم باسم الإسلام فإن الإسلام لا يعرف هذا المنطق، وعلماءه السابقون واللاحقون لا يعرفون هذا المنطق.

فما هي حقوق الشعب المسلوبة والمتعدى عليها في بلاد الحرمين؟

الذي نعرفه ويعرفه الناس أن الحكومة السعودية تعطي، ولا تأخذ كما في البلدان الأخرى أوروبا وأمريكا وغيرها، فهذه الدول تفرض الضرائب الباهظة المرهقة على شعوبها في شتى المجالات؛ على المواد الاستهلاكية، وعلى البيوت وحجراتها ونوافذها، وعلى الأراضي والمتاجر والمصانع والمدارس الأهلية، وعلى الكهرباء والماء والغاز، وتقتطع نسبة من الرواتب من أجل التأمين الصحي، فهذا هو واقعهم... إلخ وواقع حقوق

الإنسان في أنظمتهم وسياستهم، وواقع ديمقراطيتهم التي يبذلون الجهود الجبارة لنشرها في بلدان المسلمين لإثارة الفتن والبلابل بينهم، ولسفك دمائهم وضياع مصالحهم وأموالهم، ولشغل بعضهم ببعض عن اليهود المحتلين لفلسطين، ومن أعظم أسلحتهم الديمقراطية: المظاهرات التي تدمر النفوس والعقول والممتلكات، والغرييون يروجون لها لأنهم متأكدون أن هذه نتائجها، فليدرك ذلك المسلمون، وليعتزوا بدينهم، وليتمسكوا به في كل الميادين العقائدية والتعبدية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، فإن في ذلك السعادة في الدنيا والآخرة.

وأكبر نسبة في الانتحار هي في أمريكا؛ نتيجة للحياة التعيسة التي يعيشونها، ونتيجة للضرائب المرهقة.

وأكبر نسبة للبطالة توجد في أمريكا، وكثير من الدول تعيش شعوبها مثل هذه الأوضاع وبعضها أسوأ.

فهذه ظلمات بعضها فوق بعض تجعل من تنزل بهم في بؤس وشقاء ونكد، أضف إلى ذلك الفساد الأخلاقي والانحلال الاجتماعي، والشرك والكفر، وقل مثل هذا في دول أوربا وغيرها من الدول التي لم تلتزم شرع الله.

فليقارن العاقل المنصف بين هذه الأوضاع في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها وبين الأوضاع في المملكة العربية السعودية بلاد التوحيد والسنة والرحمة بمواطنيها، فمن احترامها وعطفها على شعبها:

أنها أنشأت صندوق التنمية العقاري لمساعدة هذا الشعب على بناء

المساكن، حيث تعطي للمواطن قرضًا قيمته ثلاثمائة ألف ريال سعودي، يدفعه بعد بناء مسكنه على أقساط لمدة خمس وعشرين سنة، لكل سنة قسط.

فإن دفع هذا القسط في وقته المحدد يُخفف له عشرون في المائة، وإن تأخر يدفع القسط كاملاً.

وإن دفع المبلغ كاملاً يُخفف له ثلاثون في المائة.

واليوم أوصلت هذه القروض إلى خمسمائة ألف ريال لكل مقترض، وزادت اهتمامًا بالإسكان، فوعدت ببناء خمسمائة ألف وحدة سكنية في كافة مناطق المملكة، وتخصيص مبلغ إجمالي لذلك قدره مائتان وخمسون مليار ريال.

وليستكمل القارئ بقية المعلومات من الأوامر التي أصدرها الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية في يوم الجمعة الموافق ١٣ من شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣٢هـ.

وأنشأت البنك الزراعي، تعطي المزارع قرضًا يدفعه على أقساط، فإذا سدد الأقساط في حينها يُخفف له كذلك عشرون في المائة.

وكذلك تعطي دعمًا للتجار لتخفيض أسعار السلع الغذائية للتخفيف عن المواطنين.

فليحمد الله أهل بلاد الحرمين على النعم الدينية والدينية التي يعيشونها، وعلى الأمن والرخاء الذي يعيشونه، وليس في استطاعة أي دولة

على امتداد التاريخ أن تجعل شعبها كله أثرياء.

فلا بد من وجود فقراء وأغنياء، ومرءوسين ورؤساء، وجهال وعلماء، وأغنياء وأذكياء، سنة الله الكونية في خلقه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُمْ مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

فالله عَزَّوَجَلَّ يوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء لحكمة بالغة منه واختبار لعباده وابتلاء لهم، أيصبر الفقير المضيق عليه فيجازه على صبره؟ وهل يشكر الأغنياء نعمة الله عليهم أو يكفرونها ويبتطرون بسببها؟ فيجزى الشاكرين الجزاء الأوفى على شكرهم، ويعاقب الكافرين

بنعمه العقاب الذي يستحقونه.

وقال تعالى: ﴿أَهْمَرِ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِمًا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا ظُلْمًا أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ يُرْسِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

قال العلامة محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح القدير» (٤ / ٦٦٣) في تفسيره لهذه الآية:

«أَهْمَرِ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ»؛ يعني: النبوة، أو ما هو أعم منها، والاستفهام للإنكار.

ثم بيّن أنه سبحانه هو الذي قسم بينهم ما يعيشون به من أمور الدنيا، فقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ولم نفوض ذلك إليهم، وليس لأحد من العباد أن يتحكم في شيء، بل الحكم لله وحده، وإذا كان الله سبحانه هو الذي قسم بينهم أرزاقهم ورفع درجات بعضهم على بعض فكيف لا يقنعون بقسمته في أمر النبوة وتفويضها إلى من يشاء من خلقه؟

قال مقاتل: يقول: أبايديهم مفاتيح الرسالة فيضعونها حيث شاءوا؟

قرأ الجمهور: (معيشتهم) بالإنفراد، وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن محيصن: (معايشهم) بالجمع.

ومعنى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾: أنه فاضل بينهم، فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم، ثم ذكر العلة لرفع درجات بعضهم على بعض، فقال: ﴿لِيَتَّخِذَ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا*؛ أي: ليستخدم بعضهم بعضًا، فيستخدم الغني الفقير، والرئيس المرءوس، والقوي الضعيف، والحر العبد، والعاقل مَنْ هو دونه في العقل، والعالم الجاهل، وهذا في غالب أحوال أهل الدنيا، وبه تتم مصالحهم، وينتظم معاشهم، ويصل كل واحد منهم إلى مطلوبه، فإن كل صناعة دنيوية يحسنها قوم دون آخرين، فجعل البعض محتاجًا إلى البعض؛ لتحصل المواساة بينهم في متاع الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا، ويصنع هذا لهذا، ويعطي هذا هذا.

أقول: ولهذه الدولة اهتمام عظيم برعاياها ومواطنيها ليعيشوا العيش الهنيء، ولينعموا بنعمة الأمن في ظل الإسلام على دمائهم وأموالهم ومصالحهم على قدر الاستطاعة.

ولها اهتمام عظيم بتوفير الرعاية الصحية، فأنشأت مستشفيات وعدادًا من المدن الطبية في عدد من المناطق بالمملكة، والفساد والرشاوى وتبذير الأموال واستغلال النفوذ إنما يأتي من بعض المواطنين والموظفين، وقد يكونون من أهل البدع والأهواء والتحزب، مخالفين في ذلك تعليمات الدولة ومنهجها القائم على الكتاب والسنة.

وأنت تدعو إلى المظاهرات التي تدّعي بأنها سلمية، والعقلاء يعرفون نتائجها، وما تؤدي إليه من إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات وبث الرعب في نفوس الأبرياء ممن لا ناقة لهم فيها ولا جمل، بل يكتوون بنارها، وينجو من بلائها دعواتها ومثيروها.

ونسألك ما هي الأدلة على مشروعية المظاهرة؟

وما هي مظاهر حرية التعبير المشروعة في الإسلام؟
 وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع لكل أفراد الشعب،
 أو له شروط معينة.

وما هي علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشروعين في
 الإسلام بالمظاهرات التي هي نتاج أدمغة الكفار الذين يسعون في الأرض
 فسادًا؟

وهل مناصحة ولاية الأمور حق لكل الشعب أو لذلك أهله وشروطه؟
 عند الديمقراطيين الوسيلة إلى هذه الحقوق المزعومة هي
 المظاهرات والمسيرات، وهي ليست من الإسلام في شيء، بل هي مضادة
 للنصوص الإسلامية التي منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٧١﴾ [المؤمنون: ٧١].

وقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٢﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ ﴿٢٣﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ

عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

فالمظاهرات مضادة للنصوص القرآنية والنبوية؛ لأنها من شر ضروب
المنكر والفساد والإفساد مهما رُوِّج لها دعواتها وزخرفوها، وستأتي الأدلة
النبوية التي تبين زيفها وتهدمها إن شاء الله.



□ قال الدكتور سعود الفيسان في ص (٣ - ٤):

الوقفة الثالثة: طاعة الحاكم المسلم طاعة ولي الأمر العادل.

جاء في «صحيح مسلم»^(١): «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني».

وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري: «إن من إجلال الله... إكرام ذي السلطان المقسط»^(٢).

وفي حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في السر والعلن، وعلى النفقة»^(٣) في العسر واليسر والأثرة، وأن لا ننازع السلطان أهله، إلا أن نرى كفرًا بواحد عندنا فيه من الله برهان».

(١) الحديث في الصحيحين رواه البخاري برقم (٢٩٥٧) ومسلم برقم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٨٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

وهو حديث ضعيف؛ فإن الراوي عن أبي موسى هو أبو كنانة، وهو مجهول؛ قال الحافظ في «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٨٣٩٢): أبو كنانة القرشي عن أبي موسى مجهول من الثالثة، ويقال: هو معاوية بن قررة، ولم يثبت.

(٣) قوله: «وعلى النفقة» هذه اللفظة ليست في «الصحيحين»، وإنما جاءت في بعض المصادر التي روت لنا قصة بيعة «العقبة»، فجاءت هذه اللفظة فيها، وهي من رواية جابر ابن عبد الله، ومن رواية عبادة أيضًا رضي الله عنه.

وفي حديث عبد الله بن عمر عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة».

إن طاعة الحاكم والأمير أو الرئيس العادل بهذه النصوص وغيرها واجبة وجوباً قطعياً إذا أمر بمعروف وطاعة، أما إذا أمر بمنكر أو معصية فلا سمع له ولا طاعة، كما في الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

□ التعليق:

١- نص حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثرّة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كُفْرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان». متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٧٠٥٥)، ومسلم حديث (١٧٠٩).

(١) هو في البخاري برقم (٧٢٥٧)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، واللفظ لمسلم.

وأما اللفظ الذي ذكره الفينسان فهو عند أحمد (٥/ ٦٦) وغيره من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وهو حديث صحيح، ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٤٤) برقم (٢٤٥٥)، وفي سننه شهر بن حوشب وهو ضعيف ولكنه يحسن بما تقدم.

وفي رواية: «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

في هذا الحديث اهتمام رسول الله ﷺ بأمر الطاعة في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، وفي حال الاستئثار بالمال والمناصب ونحو ذلك.

ومن مقتضيات هذه الطاعة عدم منازعة الأمير المسلم في كل الأحوال، إلا في حالة واحدة وهي الكفر البواح، الذي يعلنه الأمير جهاراً، أما في غير هذه الحال فلا بد من الطاعة في غير معصية الله.

وقريب من هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسركَ ويُسركَ ومنشطكَ ومكركَ وأثرةَ عليك». أخرجه مسلم حديث (١٨٣٦).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاءً فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٣٤٥٥)، ومسلم حديث (١٨٤٢).

٣- وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم».

متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٣٦٠٣)، ومسلم حديث (١٨٤٣).

٤- وحديث أنس بن مالك عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الخوض. متفق عليه، أخرجه البخاري حديث (٣٧٩٢)، ومسلم حديث (١٨٤٥).

ترجم له النووي بقوله: «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم» (١).

٥- وحديث علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فغذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم». أخرجه مسلم حديث (١٨٤٦).

وسأله الإمام مسلم (٢) مرة أخرى بإسناد آخر، وفيه: فغذبه الأشعث ابن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم».

وترجم له النووي بقوله: «باب في طاعة الأمراء وإن منعوا

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ٢٣٥).

(٢) في «صحيحه» (٣ / ١٤٧٥).

الحقوق» (١).

تأمل هذه الأحاديث وما في معناها لتدرك أن الرسول الكريم ﷺ أشجع الشجعان، وأعدل خلق الله العادلين، كيف يغلق أبواب الفتن ويسد ثوافذها ومنافذها.

لقد أطلعَ الله رسوله على ما سيكون في هذه الأمة من فتن ومن جور الحكام واستئثارهم بالأموال والمناصب، فيأمر الأمة بالصبر وأداء الحقوق التي عليهم وإن منعهم الحكام حقهم، ولم يأمرهم بالمظاهرات والمطالبات بالحقوق كما يفعله ويقوله الديمقراطيون من اليهود والنصارى والعلمانيين، ومن سار على نهجهم من هواة الأموال والمناصب المتجاهلين لهذه التوجيهات النبوية الحكيمة، التي تحمي الأمة من الفتن وسفك الدماء وهدم المصالح وإهدار الأموال، وهذا والله منهج الله ورسوله ﷺ، لا منهج دعاة الديمقراطية ودعاة الفوضى باسم الحريات المهضومة.

وقد أخذ علينا رسول الله ﷺ أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، وليس معنى قول الحق المناداة بالديمقراطية والمظاهرات، والدعوات الهدامة إلى الفتن وسفك الدماء لتحقيق مآربهم.

ومع هذا نذكر حكام المسلمين بالله وبعظمته، والذي سيحاسبهم على أعمالهم دقيقة وجليلها، كما قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِهَا

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٤).

حَسِيْبٌ ﴿٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وندعوهم إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في عقائدهم ومناهجهم وعبادتهم وسياساتهم وأخلاقهم، ومنها العدل والرفقة بالأمة والرفق بهم، وتربية الناس صغارهم وكبارهم في مدارسهم وثكنات عساكرهم على توحيد الله، وإخلاص الدين له، والتمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم، وعليهم أن يستشعروا أنهم راعون للأمة، وأن الله سيسألهم عما استرعاهم، وأن يجعلوا الآخرة والجنة نصب أعينهم.

فقد قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». أخرجه مسلم حديث (١٨٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» حديث (٣٥٠٣٢)، والنسائي في «المجتبى» حديث (٥٣٧٩).

والإمام العادل أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وعلى الحكام أن ينصحوا لرعاياهم بجد وإخلاص تقرباً إلى الله وخوفاً من غضبه وأليم عقابه.

فعن معقل بن يسار، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». أخرجه البخاري حديث (٧١٥١)، ومسلم حديث (١٨٢٩).

وعنه حديث آخر: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصحُ إلا لم يدخل معهم الجنة». أخرجه مسلم حديث (١٤٢).

ويقول رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة». أخرجه البخاري حديث (٢٤٤٧)، ومسلم حديث (٢٥٧٨).

ومن نصحهم أن يُرَبُّوا الناس على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحكموهم بما أنزل الله على رسوله من كتاب وسنة.

مما يؤخذ على الدكتور سعود:

١- أنه لم يستفد من حديثي عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ نص حديث عبادة: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويُسْرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كُفْرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان».

فهذه البيعة بما حوته يجب على المسلمين التزامها في كل الأحوال المذكورة في الحديث إلا في حال الكفر البواح.

ولو كان الحاكم غير عادل كما في قوله: «وأثرة علينا»، فالعادل لا يستأثر على المسلمين لا بمال ولا بغيره من أنواع الأثرة، بل لا يكون المستأثر إلا جائراً، ومع ذلك يأمر رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة له، ما دام يصلي، وما دام في دائرة الإسلام، فيطاع في الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، وفي الصلاة والحج والصيام، وفي العقوبات لمن يقصّر في شيء من

هذه الواجبات، وفي إقامة الحدود، وفي بذل الأموال في الجهاد، وعند الأزمات.

قال الله حاثاً عباده المؤمنين: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرُ عَلَىٰ تَحَرُّقٍ نُجِجِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمَتُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١٠، ١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ...﴾ [التوبة: ١١١].

وكان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على بذل الأموال في الجهاد في سبيل الله، وفي الأزمات ومساعدة من تصيبهم الجوائح، ولا يجوز أن تُربى الأمة على الاتكال على الدولة الإسلامية.

٢- خرج الدكتور من حديثي عبادة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأمر عجيب، ألا وهو قصر الطاعة على الحاكم والأمير والرئيس العادل، والحديثان يتناولان العادل وغير العادل ما دام في دائرة الإسلام، فما هكذا الفقه للنصوص القرآنية والنبوية.

وما هكذا يا سعد تورّد الإبل (١).

(١) وسعد هذا هو سعد بن زيد مناة أخو مالك بن زيد مناة، ثم إنه تزوج مالك فأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها، فقال مالك:

٣- هناك أحاديث تأمر بطاعة الحاكم، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثره وأمورٌ تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم». متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٣٦٠٣)، ومسلم حديث (١٨٤٣).

وقد تقدمت الأحاديث في هذا الأمر.

فالإمام المسلم يطاع ويؤدّي الذي له على المسلمين، وإن كان عنده أثره وأمور تنكر عليه، ولا يخالف هذا المنهج إلا الخوارج^(١) والمتأثرون

أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

قال الميداني: يضرب لمن قصر في الأمر.

وقال الدميري: يضرب لمن تكلف أمرًا لا يحسنه.

«مجمع الأمثال» (٢/ ٣٦٤) برقم (٤٣٦٢) للميداني «حياة الحيوان» للدميري (١١/ ٤١).

(١) وقد حذر علماؤنا من الاغترار بهؤلاء؛ لأن الاغترار بهم يعتبر سببًا للفتن وإراقة الدماء

وتهييج الدهماء، كما هو حاصل في عامنا هذا ١٤٣٢هـ.

قال الإمام أبو بكر الأجري رحمته الله المتوفى سنة (٣٦٠هـ) في كتابه «الشرعية» (١/ ٣٤٥): «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً فخرج وجمع جماعةً وسلّ سيفه واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صومه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج».

وبعدما ساق الأدلة على تحريم ذلك قال ص (٣٧١): «قد ذكرت من التحذير من مذاهب

الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخوارج ولم ير رأيهم فصبر على

جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه

بالديمقراطية والسياسة الغربية سياسة اليهود والنصارى، الذين حرّفوا دينهم، ويريدون أن يحرّف المسلمون دينهم، ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى لنبيه الكريم والمقصود الأمة: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى لنبيه: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ (٧٥) [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

فتابع أهواء أعداء الله، وأعداء رسوله، وأعداء الإسلام والمسلمين، والركون إليهم ولو في شيء قليل في ذلك والله الوعيد الشديد والخذلان الأكيد من رب السموات والأرض، فليحذر المسلمون من الركض وراء أعداء الله وأعداء دينهم.



وعن المسلمين، ودعا للولادة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كلّ عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمره بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية لم يطعهم، وإذا لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهؤ ما هم فيه ولم يُعِنْ على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله اهـ.

قلت: فتأمل إلى كلام الأئمة السابقين ونصحهم لمن بعدهم، وفي كلام أهل الطيش من اللاحقين، فإنك ترى البون شاسعاً، فأولئك أهل علم وحلم وتقييد بالنصوص الشرعية، وهؤلاء أهل جهل وطيش ومخالفة للنصوص الشرعية، والله المستعان.

□ قال الدكتور ص (٤):

«وقد جعل الله طاعة الحاكم المسلم قرينة طاعة الله والرسول بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) [النساء: ٥٩].»

ومن الملاحظ في الآية أن فعل (أطيعوا) لم يكرر في حق (أولي الأمر)، بل اكتفى بمجرد العطف فقط، وفي هذا دلالة على أن طاعة الحاكم أو السلطان والأمير ليست مطلقة في كل ما يقوله أو يأمر به، بل لا بد أن يكون أمره ونهيه موافقاً لأمر الله وأمر رسوله.»

مما يؤخذ عليه في هذا المقطع:

قوله: «وفي هذا دلالة على أن طاعة الحاكم أو السلطان والأمير ليست مطلقة في كل ما يقوله أو يأمر به، بل لا بد أن يكون أمره ونهيه موافقاً لأمر الله وأمر رسوله.»

□ التعليق:

١- أقول: يُفهم من كلامه أن ولي الأمر ليس له أن يجتهد عند عدم النص فيما ينفع المسلمين ويحقق لهم المصالح ويدراً عنهم المفساد. والرسول ﷺ قد أذن للحاكم في الاجتهاد، وبين أن له أجرين إن

أصاب وأجرًا واحدًا إن أخطأ^(١).

ومراعاة المصالح ودرء المفسد من مسارح الاجتهاد.

وقد أمر رسول الله ﷺ بطاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية، فالحاكم يطاع، إلا في المعصية فإنه لا يطاع فيها.

أما إذا اجتهد في تحقيق مصلحة أو مصالح لا يخالف فيها نصًا عن الله وعن رسوله، فهذا مما يشكر عليه ويثاب عليه كما في الحديث السالف.

وكذلك إذا اجتهد في دفع المفسد عن الأمة إذا لم يخالف نصًا.

وهذا الاجتهاد على التفصيل السابق يشمل العلماء.

٢- هناك شيء وأمر مهم نصت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة، وعليه أهل السنة والجماعة وأئمتهم عبر التاريخ الإسلامي.

ألا وهو إذا كان هذا الحاكم جائرًا مستأثرًا على المسلمين، ويرون منه أمورًا منكرة تصدر منه، فإنه بمقتضى هذا المنهج لا يجوز منازعته ولا الخروج عليه، فلماذا يغفل الدكتور هذا الأمر المهم في هذا الوقت الذي تضطرم فيه الفتن؟

٣- إن الواجب على العلماء والعقلاء الحفاظ على نعمة الإسلام والتوحيد في بلاد الحرمين وعلى نعمة الأمن والاستقرار.

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

واحترام دولة التوحيد والسنة التي تميزت على دول الدنيا كلها بالاعتزاز بالكتاب والسنة والتوحيد، وأقامت مدارسها ومساجدها ومحاكمها على كتاب الله وسنة رسوله ومنهج السلف الصالح.

نسأل الله أن يديم علينا هذه النعمة، وأن يثبت هذه البلاد حكومة وشعباً على هذا المنهج، وأن يصرف عن الجميع كل سوء.

٤- إن العصمة من الكبائر مما خص الله به أنبياءه ورسوله.

أما غيرهم من العلماء والحكام وغيرهم فهم غير معصومين، لا من الصغائر، ولا من الكبائر، ولا من الأخطاء والتقصير في القيام بكل الواجبات، فإذا كان هناك مخالفات وتقصير من ولاية أمور المسلمين - وهذه أمور لم يسلم منها حكام المسلمين بعد الخلافة الراشدة - فباب النصيحة مفتوح بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بالتشهير، ولا بالإثارات والمظاهرات والمسيرات، ولا بإصدار البيانات التي تنطلق من الديمقراطية ومشتقاتها، فإن هذه الأمور لا يقرها ديننا الحنيف؛ لأنها تجر إلى المفاسد والفتن والعواقب الوخيمة.

أما النصيحة بالحكمة والموعظة الحسنة فالإسلام يأمر بها.

عن تميم الداري: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»، أخرجه مسلم في «صحيحه» حديث (٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٠٢ / ٤)، وأبو داود في «سننه» حديث (٤٩٤٤).

وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُنصِّحوا من ولاة الله أمركم. ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال». أخرجه مالك في «الموطأ» حديث (١٧٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٧ / ٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» حديث (٤٤٢) (١).

أقول: إن مناصحة ولاة أمر المسلمين تتم بالتعاون معهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، والصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف (٢) أو سوء العشرة، والدعاء لهم بالصلاح، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، هذا ما يقرره العلماء في ضوء المنهج النبوي الرشيد.

ما يستفاد من هذا الحديث:

١- وجوب القيام بعبادة الله على الوجه المطلوب.

(١) الحديث عند البخاري من طريق مالك، وعند أحمد من طريق خالد بن عبد الله المزني، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وصححه الألباني ﷺ في «صحيح الجامع» برقم (١٨٩٥)، وعزاه مع أحمد لمسلم، وهو عنده برقم (١٧١٥) من طريق سهيل به، بيد أن لفظة: «وأن تنصِّحوا من ولاة الله أمركم» ليست عنده، ولهذا لم يعز شيخنا ذلك لمسلم؛ لأنَّ الشاهد الذي أراده ليس عنده.

(٢) الحيف هو: الجور والظلم. «مختار الصحاح» مادة حَيْفَ.

- ٢- وجوب الابتعاد عن كل أصناف الشرك صغيرة وكبيرة.
- ٣- وجوب الاعتصام بحبل الله وهو الإسلام الذي جاء به الرسول محمد كتابًا وسنةً في كلِّ شأنٍ.
- ٤- تحريم التفرق ووجوب وحدة المسلمين على الحق.
- ٥- وجوب مناصحة ولاية أمر المسلمين والتعاون معهم على الحق والبر.
- ٦- تحريم القيل والقال.
- ٧- تحريم سؤال المخلوقين إلا فيما يقدرون عليه في حال الضرورة، والأفضل التوكل والصبر.
- ٨- تحريم إضاعة المال.

وعن عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يُبَدِّ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه له»^(١). أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»

(١) قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٦): ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذلل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب «السير» أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث في هذا المعنى متواترة، ولكن على

(٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٢ / ٥٢١ - ٥٢٢) من ثلاث طرق مدارها على شريح بن عبيد وجبير بن نفير.

وقد درس العلامة الألباني هذه الطرق وصحح الحديث بمجموعها.

أقول: والأمر كذلك.

فيجب على المسلمين عموماً أن يستفيدوا من هذه الأحاديث النبوية التي تتضمن العقائد الصحيحة والآداب والأخلاق الرفيعة.

ويجب عليهم أن يتنزهوا عن الأخلاق الرذيلة، وأن يتنزهوا عن تقليد أعداء الإسلام في عقائدهم وسياساتهم وعاداتهم.

وعلى العلماء أن يقوموا بالنصيحة للحكام في ضوء هذه الأحاديث، فهم الذين يتمكنون من الوصول إليهم، ويسمع لكلامهم القائم على هذه الأحاديث النيرة والقائم على الحكمة.

وعلى طلاب العلم وعامة المسلمين أن يحترموا العلماء الناصحين، فإنهم ورثة الأنبياء، وأن يرجعوا إليهم في المعضلات والأحداث والنوازل، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اهـ.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ❁ [النساء: ٨٣].

فأولو الأمر والعلماء النابهون الراسخون هم مرجع الأمة عند النوازل وأمر السياسة وحوادث الخوف أو الأمن.

وخوض عامة الشعب في هذه الأمور يؤدي إلى الفوضى والفتن وتفريق الأمة، وذلك مما يفرح أعداء الله وأعداء الإسلام والمسلمين.



□ قال الدكتور في ص (٤):

«كما يلحظ أيضًا في قوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أن التنازع قد يقع بين الحاكم والشعب، أو يقع بينه وبين أحد أفراد رعيته خلاف ونزاع في حكم من الأحكام أو موقف من المواقف، فالمرجع حينئذٍ قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]^(١)... أي إلى كتاب الله وسنة نبيه على القول بتفسير (أولي الأمر) في الآية بأنهم (الأمرء) دون العلماء.

(فيجوز لعامة الناس منازعة الأمرء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء المجتهدين، فالناس لا ينازعونهم في أحكامهم)، بل يرجعون إليهم: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. «تفسير الألوسي» (٥/ ٦٦).

□ التعليق:

١- قوله في تفسير الآية: أن التنازع قد يقع بين الحاكم والشعب... إلخ.

أقول: إن التحاكم إلى الله ورسوله عند الاختلاف شامل لجميع المسلمين العلماء والحكام والفرق والأفراد والعوام والقبائل.

والاختلاف يقع حتى بين أفاضل العلماء في الفروع، وبين الفرق في الأصول، وبين العوام والقبائل في أمور الدنيا غالبًا، وعلى الجميع أن

(١) جاء في مقال الدكتور: «ورسوله». «للشيخ ربيع».

يحتكموا إلى الله ورسوله، ومن لا يرضى الاحتكام إلى الله ورسوله في أصول الدين وفروعه فهو على خطر عظيم.

فاقتصر الدكتور على الخلاف بين الحاكم والشعب أو بينه وبين أحد أفراد رعيته أمر عجيب من جهات:

أ- أنه ضيع عموم الآية ومقصودها.

ب- لا يجوز للشعب أو للأفراد منازعة الحاكم في منصبه وولايته لأمر المسلمين، كما في الأحاديث التي سلفت، وإن كان فيه استثناء، أو وقع في أمور ينكرها المسلمون، وهذا منهج أهل السنة والجماعة.

ج- إذا وقع في خطأ في أمر من أمور الدين فللعلماء - وليس للشعب - أن ينصحوه بالحكمة وفيما بينهم وبينه، ويبينوا له أنه قد خالف نصًّا أو نصوصًا من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، وأن الحكم لله وللرسول في هذا الأمر وغيره، ولو قام بذلك عالم واحد يكفي، فإن رجع عن خطئه فالحمد لله، وإن لم يرجع فعلى العلماء وغيرهم الصبر كما مر في الأحاديث التي سلفت، وهذا الصبر فيه طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وفي ذلك الحكمة البالغة والمصلحة العامة، وهذا من باب احتمال مفسدة صغرى لدفع مفسدة كبرى.

* * *

□ قال الدكتور سعود الضنيان في ص (٥):

وأكثر ما يقع الخلاف بين الحاكم وشعبه في سن قوانين قد يراها هو من المباح والمصالح المرسلة، وهي في نظر العلماء ليست كذلك، وكلمة (شيء) في الآية نكرة في سياق الشرط تفيد العموم؛ أي: إن تنازعتم في أي شيء قليلاً كان أو كثيراً من أمور الدين أو الدنيا فردوه إلى الله ورسوله.

وقال الطوفي^(١) الحنبلي في كتابه «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية» (٢ / ٢٨): «فالأمر في هذه الآية عام مخصوص بما إذا دعوا الناس إلى معصية أو بدعة لا تجوز طاعتهم للحديث: «إنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقد امتنع كثير من أئمة السلف من إجابة الخلفاء إلى المناكر والمفاسد والبدع، وهم في ذلك قدوة، والآية المذكورة حجة لهم» اهـ.

□ التعليق:

أقول: لا ندري عن أي حاكم وأي شعب نتحدث، ولا ندري عن علماء أي بلد نتحدث، وهل هؤلاء الحكام والشعوب ملتزمون بكتاب الله وسنة الرسول في عقائدهم وعباداتهم وسياساتهم ولا يوجد الخطأ عندهم وعند حكامهم إلا في هذه القوانين التي يقال فيها: إنها من المباح أو من المصالح المرسلة؟

(١) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، مات سنة

(١٧٦ هـ). «الدرر الكامنة» (٢ / ٢٤٩)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٤ / ٤٠٤).

الأولى بالدعاة السياسيين أن يعرفوا قبل كل شيء دعوة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وعلى رأسهم خاتم الأنبياء، ألا وهي الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك بالله^(١)، فمعظم بلدان المسلمين قائمة على الخرافات والبدع الشركية والعقائد الباطلة المنافية لكتاب الله وسنة رسوله، وحدث عن القبور الكثيرة المعبودة ولا حرج، فأين هؤلاء الدعاة السياسيون، وعلى رأسهم «الإخوان المسلمون» و«جماعة التبليغ»^(٢).

من إنكار هذه المنكرات، بل لا نرى تنظيماتهم تقوم إلا على كواهل الخرافيين والضلال ومؤاخاة الروافض الغارقين في الضلال وعبادة أهل البيت، برأ الله أهل البيت منهم.

على كل إذا كان البلد حكامه قائمون على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كبلاد الحرمين، ورأت من باب المصالح وضع بعض الأنظمة، ووقع خطأ في بعضها في نظر العلماء، فهم الذين يتولون مناصحة ولادة الأمر بحكمة، وفيما بينهم وبينهم، ولا دخل للعوام - وهم عامة الشعب - في مثل هذه الأمور، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

(١) انظر للفائدة: كتاب شيخنا - وفقه المولى - : «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل».

(٢) انظر كلام علماء أهل السنة عن هاتين الفرقتين في (١١/ ٤٤٣ - ٤٥١) من «مجموع كتب ورسائل وفتاوى» شيخنا. و«التعليق البليغ على رد العلامة النجمي على مادح التبليغ» بقلمه.

والذين يدركون هذا ويستنبطونه هم أولو العلم والعقل والرأي السديد الذين يميزون بين الحق والباطل، وبين المصالح والمفاسد، ولا يزوج بالشعوب في هذه الأمور، فإن الزج بهم يؤدي إلى الفتن والفوضى والتفرق والتمزق وسفك الدماء كما يفعل الديمقراطيون.

٢- كلام الطوفي معقول وواقع، وانظر إليه حيث لم يذكر منازعة الشعوب للحكام، ولم يذكر منازعة هؤلاء الأئمة لولاية الأمور في إمامتهم وإمارتهم، وإنما لم يطيعوهم في البدع والمناكر والمفاسد، وعلى رأس هؤلاء الأئمة الإمام أحمد بن حنبل حينما دعي هو وعلماء الحديث والسنة إلى القول بخلق القرآن في عهد الخلفاء العباسيين المأمون والمعتصم والواثق، فأبوا موافقتهم في هذه البدع الخطيرة.

وقد لقي الإمام أحمد^(١) وأهل السنة البلاء الشديد والضرب والسجون ومنع الحقوق والطرده من الوظائف، وكان قلوب العامة معهم وضد هذا الضلال إلا الجهمية^(٢)، ومع ذلك لم ينازعوا هؤلاء الخلفاء في

(١) هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، قال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة. توفي في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٢) ترجمة برقم (٤٣٩).

(٢) هم أصحاب جهنم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمز، وقتله سالم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء. ينظر «الملل والنحل» (١/ ١٣٥) للشهرستاني، و«الفرق بين الفرق» ص (٢٠٩) للبغدادي.

الأمر، ولا نادوا بالثورات والمظاهرات، وإنما التزموا الصبر^(١) على تلك الأحوال وسوء المعاملات تنفيذًا لتوجيهات رسول الله ﷺ السديدة الرشيدة، ودرءًا للمفاسد التي تسفك فيها الدماء وتنهب فيها الأموال، وتأتي على الأخضر واليابس، وهكذا يكون العلماء الربانيون.

وشكرهم أهل السنة في كل زمان ومكان، وساروا على نهجهم، فهلا دعوت الشباب إلى الاقتداء بهؤلاء العلماء في الصبر على أشد أنواع الظلم ما دام الحاكم في دائرة الإسلام.

ولقد فرّج الله عنهم بالخليفة العباسي المتوكل^(٢)، فرفع الله به تلك المحنة الشديدة التي نزلت بأهل السنة وعلمائهم، وأذّل الله به الجهمية الضلال، وارتفعت به راية السنة ﷺ، ورحم الله الإمام أحمد وإخوانه الثابتين على الحق الصابرين على الابتلاء والامتحان.

فعلى الدعوة إلى الله أن يشكروا الله إذ عافاهم من هذه الفتن والمحن

(١) والصبر على أئمة الجور من أصول أهل السنة والجماعة، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩) لابن تيمية.

(٢) هو المتوكل على الله الخليفة، أبو الفضل جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون ابن المهدي بن المنصور القرشي العباسي البغدادي، استخلف ﷺ فأظهر السنة وتكلم بها في مجلسه، وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وبسط السنة ونصر أهلها.

قال حنبلي ﷺ: ولي المتوكل جعفر فأظهر السنة، وفرج عن الناس، وكان أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - يحدث أصحابه في أيام المتوكل، وسمعتة يقول: ما كان الناس إلى الحديث والعلم أحوج منهم إليه في زماننا. ينظر: «تاريخ خليفة» ص (٤٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٦٥ و ١٢/ ٣٠).

ومنّ عليهم بحكام يحترمون السنة والمنهج النبوي، فإن ابتلاهم بحكام يعرفون منهم وينكرون فعليهم أن يلتزموا المنهج النبوي ومنهج العلماء الذين مرّ ذكرهم.

ونسأل الله أن يوفق حكومة بلاد الحرمين والشعب السعودي للثبات على الكتاب والسنة، وأن يرزق الحكام البطانات الصالحة التي تدلهم على المعروف وتأمروهم به، وأن يجنبهم بطانات السوء التي تدلهم على الشر وتحضهم عليه، ونسأله تعالى أن يوفق المسلمين وحكامهم للعودة إلى الكتاب والسنة عقيدة ومنهجًا وأخلاقًا وسياسة^(١).



(١) والدعاء لولاية الأمور بالصلاح والتوفيق - لما فيه صلاح البلاد والعباد مسلك - سلفي تميز به أهل السنة والاتباع، خلأفًا لأهل الأهواء والفرقة والابتداع، ولهذا يقول أبو محمد البرهاري المتوفى سنة (٣٢٩هـ) في كتابه «شرح السنة» ص (١٠٧-١٠٨): وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة؛ لأنهم يرون الدعاء لولي الأمر بالصلاح يعتبر صلاحًا للبلاد.

وروى في «شرح السنة» ص (١٠٨) من طريق الحسين بن محمد الطبري، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩١) من طريق أبي يعلى - وهو الموصلي - كلاهما عن عبد الصمد بن يزيد البغدادي - الملقب بمردويه - قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا علي، فسّر لنا هذا. قال: «إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد». وفي «الحلية» زيادة: «فقبل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير، من يحسن هذا غيرك؟».

والسند صحيح.

□ قال الدكتور سعود في ص (٥، ٦):

الوقفه الخامسة:

هل يجوز لولي الأمر تقييد المباح أو منعه.

إذا أصدر ولي الأمر تشريعاً أو نظاماً يمنع فيه المباح أو يقيده بزمن كأن يلزم الرعية بأكل أنواع من اللحوم دون بعض، أو يأمر بأكل السمك دون الدجاج، أو البقر دون الغنم، أو السفر بالطائرة دون القطار، أو ركوب الدراجة دون السيارة، أو يلزمهم بلباس معين كالشماغ والعقال، أو يمنعهم من الحديث في أمور السياسة والتجمعات والمظاهرات السلمية فيما لا ضرر فيه إذا قامت لطلب حق أو رفع ظلم. وكل هذه الأمور مباحة؛ لأن الشرع سكت عنها، وهذه الأمور أيضاً وفق القاعدة الشرعية: استصحاب البراءة الأصلية قبل ورود دليل الشارع بأمر أو نهي يُرتب عليه ثواب أو عقاب.

□ التعليق:

أولاً: الحديث في أمور السياسة إذا صدر من الجهال ومن أهل الأهواء والأغراض والفتن يضر بالأمة في دينها ودنياها وأمنها، ويضر بمصالحها.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

فالكلام في السياسة يرجع فيه إلى ولاية الأمور من الأمراء والعلماء أهل الحل والعقد الذين ينظرون في عواقب الأمور وفي نتائج الكلام وثماره العائدة على الأمة بما ينفعها في دينها ودنياها ويجنبها الأضرار والفتن والتفرق والتمزق.

ثانياً: المظاهرات من شر ما شرعه اليهود والنصارى، ومن جذور الديمقراطية المدمرة التي استهدفت الإسلام سياسياً وعقائدياً وأخلاقياً واجتماعياً، ولذا أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية عشرات المليارات لفرضها على المسلمين في بلدانهم.

وجيشت لتحقيق هذه الغاية الجيوش الجرارة والصواريخ والآلات المدمرة.

أرأيت لو كانت من الإسلام أو كان فيها نفع للإسلام والمسلمين أتقوم بكل هذه الجهود؟

مع أن المظاهرات من أعظم أدوات الفساد والإفساد، ومن يقول: إن هناك مظاهرات سلمية فإنه يكابر في واقع معروف ومشاهد ويضحك على البلهاء والمغفلين.

فما من مظاهرة في الدنيا بما في ذلك أوروبا وأمريكا إلا ويقع فيها من الفساد والإفساد والتخريب وتدمير الممتلكات وتحطيم السيارات ونهب المتاجر وسفك الدماء وبث الرعب والخوف ما لا يجيزه عقل ولا شرع، بل

يحرمه شرع الله أعظم التحريم، ولا عبرة بالنادر إن حصل (١).

١- إنها سعي في الأرض بالفساد، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

٢- أنها تنافي الصبر الذي أمر به الشارع على جور الولاية وقرره علماء السنة غير الخوارج والمعتزلة الذين يرون أن الخروج على الحكام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢).

(١) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» ص (١١٧) عن المظاهرات: ولكني أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ - كما في «مجموع الفتاوى» (٨/٢٤٥) - في معرض نقاشه لعبد الرحمن بن عبد الخالق: سادساً: ذكرتم في كتابكم «فصول من السياسة الشرعية» ص (٣١ - ٣٢): أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة للتظاهرات (المظاهرات)، ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عن ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد عُلِمَ من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً، حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة. اهـ.

(٢) ولأهمية الكلام عن مسألة الخروج على حكام الجور وخطورتها تكلم الأئمة عن ذلك، وعدّوا هذا الأمر من الأمور التي تميز بها الخوارج، وحذروا من ذلك أشد التحذير، وألفوا المؤلفات في ذلك.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤هـ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٩٣) رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض أهل العلم: ... وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم

وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدئين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله. اهـ.

قال الإمام الأجرى المتوفى سنة (٣٦٠هـ) في «الشریعة» (١/ ٣٤٥ - ٣٧٢) ﷻ بعد ذكر الأدلة في التحذیر من مذهب الخوارج: قد ذكرت من التحذیر من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخوارج ولم ير رأيهم، فصر على جور الأئمة وحيف الأمراء ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاء بالصلاح، وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يعصهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده ولم يهؤ ما هم فيه، ولمن يُعِن على فتنه، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله. اهـ.

وقال الإمام الصابوني المتوفى سنة (٤٤٩هـ) في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» ص (١٠٦) ﷻ: ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براءً كان أم فاجرًا، ويرون الدعاء لهم، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف. اهـ.

وقال الإمام الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) في «الطحاوية» (٢/ ٥٤٠) مع شرح ابن أبي العز رحهما الله: لا نرى الخروج على أئمتنا وولاء أمورنا وإن جاروا، لا ندعو عليهم، ولا نزرع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ما لم يأمرنا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة. اهـ.

قال الإمام ابن الصلاح كما في «جامع العلوم والحكم» ص (٧٩) ﷻ: أما النصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك. اهـ.

ولمزيد من ذلك ينظر «منهاج السنة» (٣/ ١٣٥) لابن تيمية، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٠٧) لابن القيم، و«السييل الجرار» (٤/ ٥٥٦) للشوكاني، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٤٥٧)

٣- أن فيها من الأضرار ما ينافي قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (١) حديث (٢٣٤٠).

٤- أن المظاهرات تدخل دخولاً أولياً في أحاديث الفتن التي أخبر رسول الله ﷺ أنها ستحدث في هذه الأمة بعده.

قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. أخرجه مسلم حديث (٢٨٦٧).

وقال ﷺ: «بادرُوا بالأعمالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يَصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». أخرجه مسلم حديث (١١٨).

وقال ﷺ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكِتَ فِيهِ نَكْتَةُ سُودَاءٍ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةُ بِيضَاءٍ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصِّفَاءِ، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مَجْحِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ». أخرجه مسلم حديث (١٤٤).

وغيرها من الأحاديث في هذا الباب، وفيها أقوى زاجر لأولي الألباب.

٥- أنها تدخل في البدع التي ذمها رسول الله ووصفها في خطبة بأنها شر

للألباني، و«المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» يحوي كلاماً للعلامة ابن باز، و«الرد الشرعي المعقول» ص (١٢٨) لشيخنا النجمي.

(١) وصححه الألباني ﷺ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٩٨) برقم (٢٥٠).

الأمور وأنها ضلال.

ثالثاً: تقدمت الأحاديث التي تأمر بالصبر على جور الحكام، وعند رؤية ما ينكر منهم وظهور الاستئثار منهم، وإن أعطيناهم حقهم ومنعونا حقنا، ولم يدلنا رسول الله على الأساليب الثورية وعلى المظاهرات سلمية أو غير سلمية، وحرّم علينا البدع، ومن أخبثها المظاهرات، وهي تحمل في طياتها مفسد عظمى، فكيف يجيزها شرع الله الحكيم؟ ومن أراد أن يعلم مفسدها وما تؤول إليه من نتائج فليأخذها من الأحداث السابقة والحالية في البلدان التي تجيز المظاهرات والتجمعات السياسية.

والحاصل أن المظاهرات من أخبث وأفسد ما يصادم تلك التوجيهات النبوية الناصحة الرشيدة، ولا يجوز لمسلم أن يخالف هذه التوجيهات العظيمة الصادرة عن الذي لا ينطق عن الهوى ويدّعي جواز المظاهرات وحالها ما ذكرنا، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد ظهر جلياً أن المظاهرات والمسيرات لا تجوز شرعاً، ولو كانت للمطالبة بحق أو رفع ظلم، والذي يدّعي إباحتها أو وجوبها إما جاهل بالنصوص النبوية أو متجاهل لها، فليتق الله.

اللهم اجعلنا من المؤمنين المحكمين لهدي هذا الرسول الصادق الأمين وسيد الناصحين.

□ قال الدكتور سعود الفتيسان ص (٧):

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إن العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أوصوا بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضر بالدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين). «مجموع الفتاوى» (٧ / ٣٤٤).

فسماحته لم يعترض على المظاهرات السلمية، وإنما منع المظاهرات غير السلمية، وهي التي ينتج منها المفساد والفتن، وهذه حرام ولا شك».

□ التعليق:

أقول: إن الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عرف ما تنطوي عليه المظاهرات من مفساد وشرور، وأنها تضر ولا تنفع، فقدّم هذه النصيحة للناس عامة ولأهل الدعوة خاصة.

ولقد جاء بألفاظ عامة لكل أشكال المظاهرات فلم يخصص، وأطلق ولم قيد بالسلمية ولا بالقتالية، فتقيد المظاهرات العامة المطلقة في كلام هذا الإمام بالسلمية تقويل له بما لم يقل، ولا يدل عليه كلامه من قريب ولا من بعيد، ولو كان يعتقد الفرق بين المظاهرات السلمية وغير السلمية لفرّق؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومما يؤكد أن الإمام ابن باز لا يفرّق بين المظاهرة السلمية وغير السلمية كلامه الآتي:

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ١٦٢-١٦٤) خلال محاضرة له: «وعليك

باللين والرحمة والرفق. ولما بعث الله موسى وهارون لفرعون ماذا قال لهما؟ قال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا نَلْعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٤]، فأنت كذلك لعل صاحبك يتذكر أو يخشى، وفي «الصحیح» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(١)، وهذا وعد عظيم في الرفق ووعيد عظيم في المشقة، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٢)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالرفق؛ فإنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣).

فالواجب على الداعي إلى الله أن يتحمل، وأن يستعمل الأسلوب الحسن الرفيق اللين في دعوته للمسلمين والكفار جميعاً، لا بد من الرفق مع المسلم ومع الكافر ومع الأمير وغيره، ولا سيما الأمراء والرؤساء والأعيان، فإنهم يحتاجون إلى المزيد من الرفق والأسلوب الحسن لعلهم يقبلون الحق ويؤثرونه على ما سواه، وهكذا من تأصلت في نفسه البدعة، أو المعصية ومضى عليه فيها السنون يحتاج إلى صبر حتى تقتلع البدعة وحتى تزال بالأدلة، وحتى يتبين له شر المعصية وعواقبها الوخيمة، فيقبل منك الحق ويدع المعصية.

فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ

(١) وصححه الألباني رضي الله عنه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١ / ٤٩٨ برقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٢).

العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًا عظيمًا على الدعوة، فالمسيرات في الشوارع والتهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتياهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

فسماحته كما ترى ينصح الداعي إلى الله:

- ١- أن يستعمل الأسلوب اللين الرفيق في دعوته للمسلمين والكفار جميعًا.
- ٢- وأنه لا بد من الرفق مع المسلم والكافر والأمير وغيره.
- ٣- أكد هذا بالحث على الرفق بالأمرء وغيرهم، فقال: «ولا سيما الأمرء والرؤساء والأعيان، فإنهم يحتاجون إلى المزيد من الرفق والأسلوب الحسن».
- ٤- ويقول: «فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق».

٥- ويقول: «والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق».

وعدد هذه الوسائل السيئة العنيفة، ومنها المظاهرات، ولم يقيدھا بغير السلمية ولا بالسلمية، وذكر أنها قد تسبب شرًا عظيمًا على الدعاة، ثم قال: «فالمسيرات في الشوارع والتهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة».

٦- بين الطريق بأنه يكون بالزيارة والمكاتبة... إلخ.

٧- ثم أكد بطلان المظاهرات، وأنها لا صلة لها بالإسلام، فقال: «فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم...» إلخ.

ولو كان يُفَرَّق بين المظاهرات السلمية وغير السلمية لما استخدم أسلوبًا واحدًا في نصائحه، ألا وهو التعميم والإطلاق؛ لأنها كلها شر وبلاء وتخريب وتدمير، ولو كانت في بدايتها سلمية، ولو أدرك الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ما يجري الآن في المظاهرات من الدماء وإزهاق الألوף المؤلفة من الأرواح وإتلاف الأموال وتعطيل المصالح وتشريد الضعفاء والمساكين كما قال: قد تسبب كذا وكذا، ولكن كلامه أشد في ذمها وتحريمها وبيان مفسادها المحققة المؤكدة^(١).

وأرى أنه يجب على الدكتور الاعتذار عن تحميله لكلام الإمام ابن

(١) انظر ما نقلته عنه ص (٨٩).

باز ما لم يقصده ولا يدل عليه كلامه من قريب ولا من بعيد.

وعلماء السنة في كل مكان يحرمون المظاهرات والله الحمد، ومنهم علماء المملكة العربية السعودية، وعلى رأسهم العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز^(١) مفتي المملكة سابقاً، والعلامة محمد بن صالح العثيمين^(٢)،

(١) تقدمت ترجمته وكلامه عن المظاهرات.

(٢) هو العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثيمين، مات سنة (١٤٢١هـ). «سلم الوصول إلى تراجم علماء مدينة الرسول ﷺ» ص (٣٣٠). وقد سُئل عن المظاهرات كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٥٥٩)، فقال السائل: إذا كان أحد الحكام يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة للنص؟

فأجاب بقوله: الواجب اتباع ما عليه السلف الصالح؛ فإن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل بها اعتداء:

إما على الأعراس.

وإما على الأموال.

وإما على الأبدان.

لأن الناس في خِصَمِّ هذه الفوضوية قد يكون الإنسان في استكراه لا يدري ما يقول وما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن لك الحاكم أو لم يأذن، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا إذا رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد الكراهة، لكن يتظاهر أنه ديمقراطي، وأنه فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريق السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين. اهـ.

وهيئة كبار العلماء وعلى رأسهم مفتي المملكة الحالي الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ^(١)، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان^(٢)،

(١) قال الشيخ عبد العزيز - حفظه الله - كما جاء ذلك في «مجلة الدعوة» العدد (١٩١٦) ص(١٦):
المظاهرات من أفعال الشواذ. وأكد سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ أن ما شهدته العاصمة الرياض مؤخراً من مظاهرات جماهيرية ما هي إلا فوضوية، ومن أناس لديهم فساد تصور وقلة إدراك للمصالح من المفاسد، وقال سماحته: إن المطالبة بالأشياء تأتي بالطرق المناسبة، أما الفوضويات وهذه المظاهرات فهي من أخلاق غير المسلمين.

المسلم ليس فوضويًا: المسلمون ليسوا فوضويين، المسلمون أهل أدب واحترام وسمع وطاعة لولاة الأمر، مشيرًا سماحته إلى إذا كان لأحدهم طلب شيء يرى أن فيه مصلحته فالحمد لله أن المسؤولين أماكنهم ومكاتبتهم مفتوحة لا يستنكرون على أن يستقبلوا أي أحد، أما الفوضويات فهي غريبة عن مجتمعنا الصالح والله الحمد، ومجتمعنا لا يعرف هذه الأشياء، إنما هذه من فئة لا اعتبار لها.

مفهوم الإصلاح من الجانب الديني: قال سماحته: إن مفهوم الإصلاح الدعوة وحث الأمة على الخير، والاستقامة على الخير، والسعي في مصالحها وفي إصلاحها بالسبل والطرق الشرعية، أما الإصلاح الذي يرجو أولئك من خلال الفوضى والغوغاء الغريبة على واقع مجتمعنا، والغريبة على بلدنا، فهي أشياء نستنكرها ونشجبها ونصح إخواننا المسلمين أن يتفهموا أن هذه القضايا لا تحقق هدفًا، وإنما تنشر الفوضى.

(٢) قال فضيلته - حفظه الله - كما جاء ذلك في جريدة «الجزيرة» العدد (١١٣٥٨): الحمد لله

رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين، وبعد:
فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهما أمر مستجد ومستجلب من غير المسلمين، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

١- أما الانتخابات ففيها تفصيل على النحو التالي:

أولاً: إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مشروع بشرط أن يقوم بذلك أهل الحل والعقد في الأمة، والبقية يكونون تبعاً لهم، كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم حينما انتخب أهل الحل والعقد منهم أبا بكر الصديق رضي الله عنه وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة، وكما وكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة، فاختاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه وبايعوه فلزمت بيعته جميع الأمة.

ثانياً: الولايات التي هي دون الولاية العامة فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر، بأن يختار لها الأكفياء الأئمة ويعينهم فيها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا خطاب ولاة الأمور، والأمانات هي الولايات والمناصب في الدولة، جعلها الله أمانة في حق ولي الأمر، وأداؤها اختيار الكفاء الأمين لها، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها ويقوم بها على الوجه المشروع.

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضى والريجات الشخصية، وتدخلها المحاباة والأطماع، ويحصل فيها فتن وسفك دماء، ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالات للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة.

٢- وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرها؛ لما فيها من الفوضى واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفساد، وإذا استخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادة شر وامتهان للمساجد، وإسقاط لحرمتها، وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة.

فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ولا ينحرفوا مع العوائد الوافدة والدعايات المضللة والتقليد للكفار والفوضويين، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وفضيلة الشيخ صالح اللحيدان^(١).

ومحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني^(٢)، وعلماء السنة في اليمن

(١) كما جاء ذلك عنه في جريدة «الرياض» العدد (١٢٩١٨) فقال حفظه الله: (سبق أن أبديت أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة... وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور... فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبه بالعبادات الشائعة في كثير من البلاد الأخرى).

وشدد فضيلته على أن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة حق ولا لإذلال باطل، وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحق وإذلال الباطل إنما هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين. ودعا فضيلته الله جل وعلا أن يهدي كل ضال إلى الصراط المستقيم، وأن يصلح حالنا وحالهم، ويهدينا وإياهم لما يحب ويرضى.

ووجه رئيس مجلس القضاء الأعلى النصح لهؤلاء الذين قاموا بمثل هذه المظاهرات والمسيرات قائلاً: نصيحتي لهم أن يكفوا عن هذه الأمور... وأما دعاة ذلك، والذين يحضون الناس على مثل هذه الحركات فهم في الحقيقة دعاة ضلال، وأرجو إن كانوا يظنون أمرهم أمراً خيراً أن يراجعوا أنفسهم، فإنه لو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم... ولم يعرف شيء من ذلك في تلك العهود، فنسأل الله أن يجمع كل باطل، أنه مجيب الدعاء، والحمد لله رب العالمين.

(٢) هو أستاذ المحققين والعلماء، ناصر السنة قاصع البدع، محدث العصر الفقيه الإمام المجدد أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني، مات سنة ١٤٢٥هـ. «سلم الوصول إلى تراجم علماء مدينة الرسول ﷺ» ص (٣٠٩).

قال ﷺ: إن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكاهم أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات، أضيف إلى ذلك شيئاً آخر ألا وهو: هذه التظاهرات الأوروبية ثم التقليدية من المسلمين ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات

وعلى رأسهم الشيخ مقبل الوادعي^(١)، وعلماء الجزائر وعلى رأسهم الشيخ محمد علي فركوس، رحم الله من مضى منهم، وحفظ الله وثبت على السنة من بقي منهم، وجنب المسلمين البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن^(٢).

وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصبر على بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤدي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد، فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكفارة، لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية: أصلاً هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين، وقد قال رب العالمين: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] «فتاوى جدة» الشريط رقم (١٢).

(١) هو العلامة المحدث الأثري الكبير مقبل بن هادي بن قائدة الهمداني الوادعي الخليلي من قبيلة آل راشد، مات سنة (١٤٢٢هـ). انظر «نبذة يسيرة من حياة أحد أعلام الجزيرة العلامة الوادعي» بقلمي، وقد كنت أسمعه رَجُلًا كثيرًا في دروسه يحذر منها بل في خطب الجُمُع والأعياد الفطر والأضحى، ويرى أنها تقليد لأعداء الإسلام، وأنها طاغوتية، وأن فيها إهانة للإسلام. انظر: «غارة الأشرطة» (١/ ٤١٢ و ٢/ ١٥٢) ط مكتبة صنعاء الأثرية.

(٢) وقد صدرت في أيامنا هذه في شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ، فتوى من «هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهذا نصها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد أخذ الله ﷺ على العلماء العهد والميثاق بالبيان؛ قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء مُتفرقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله ﷻ - لتَحْمَدُ الله سبحانه على ما مَنَّ به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفها على كتاب الله ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها الشرعية، أدام الله توفيقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها.

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول جل وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٦].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي ﷺ به في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «يد الله مع الجماعة». رواه الترمذي.

قوله عليه الصلاة والسلام: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان». رواه مسلم.

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفساد عظيم يعرفها العقلاء ولها شواهدا في القديم والحديث.

ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم أو يشتت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغايرة؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿مُتَّبِعِينَ لِيَّهِ وَأَنْفُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣١] من الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢].

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية، فمع تقدّمها وتطوّرها وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة، فإنها لم ولن تسمح - بحول الله وقدرته - بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق تنتقص من هذه الهوية أو تفرّق هذه الجماعة.

وإن من نعم الله ﷻ على أهل هذه البلاد حكماً ومحكومين أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين اللذين - وله الحمد والفضل سبحانه - ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية؛ عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَّتَابَعَةً لِلنَّاسِ وَآمَنَاتٍ وَأَنبَأُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين وبلاد الحرمين، والمسلمون يؤمونها من كل حذب وصوب في موسم الحج حجاجاً وعلى مدار العام عمّاراً وزوّاراً.

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللحمة، وتوثق الألفة، وتحذّر من كل الأسباب التي تؤدّي إلى ضد ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكد على وجوب

التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذّر من ضد ذلك من الجور والبغي، وغمط الحق.

كما تحذّر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم، وما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ، وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت.

وإن الهيئة إذ تقرّر ما للنصيحة من مقام عال في الدين، حيث قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة». قيل: لمن يارسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم. ومع أنه من أكد من ينصح ولي الأمر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه الإمام أحمد.

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة، ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله ﷻ به في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة، فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرّق الجماعة، وهذا ما قرّره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها. والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة ولا يكون معه مفسدة هو المناصحة، وهي التي سنّها النبي ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.

□ قال الدكتور في ص (٧-٨):

الوقفة السادسة: أدلة المظاهرات السلمية:

١- الأصل فيها الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية حتى يرد دليل خاص في المنع، وهي وسيلة جديدة ولا يترتب عليها مفسدة؛ لأنها سلمية بحثة، ومتى ترتب عليها مفسدة فهي محظورة.

٢- جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله ﷺ في «الصحيحين»: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر.

والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسئول سبحانه أن يوفق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

[تم سحبه من موقع الهيئة عبر شبكة «الإنترنت» وتنظر فتوى لـ«اللجنة الدائمة» في الفتاوى

ويجوز الاحتجاج^(١) على المنكر بسائر الجوارح، ويقاس على اليد واللسان كل وسيلة مناسبة؛ كما قرره السلف والخلف في مصنفاتهم، كما قرر العلماء إذا حضر جماعة مكاناً أو حفلاً فيه منكر ولم يستطيعوا أن يغيروه فيجب عليهم أن يخرجوا ويفارقوا المكان، وهذا هو عين الاحتجاج على المنكر وأهله.

□ التعليق:

أقول: أمر عجيب هذا:

١- إذ يعترف أن المظاهرات الأصل فيها الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية، ثم يدعي أن جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية، وهذا منه اضطراب وتناقض واضح.

وهذا تعريف الإباحة والبراءة الأصلية عند الأصوليين:

قال ابن قدامة رحمته الله في «روضة الناظر مع مذكرة أصول الفقه» ص (٤٤-٤٥):

القسم الثالث: (المباح)، وحده: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه، وهو من الشرع... إلخ كلامه.

علق عليه العلامة الشنقيطي رحمته الله بقوله: اعلم أن الإباحة عند أهل

(١) لو قلت: ويجب إنكار المنكر باليد واللسان والقلب كل على حسب طاقته من السلطان إلى أضعف المسلمين ووقفت لأصبت، لكن قولك: «كل وسيلة مناسبة» تريد أن تدخل في هذه الوسائل المظاهرات والتصوير بكل أنواعه والتمثيل، وهذا قول باطل ولم يقره السلف والخلف من أهل السنة والحق؛ لأنه يصادم النصوص النبوية الصحيحة. «الشيخ ربيع».

الأصول قسمان:

(أ) الأولى: إباحة شرعية؛ أي: عرفت من قبل الشرع؛ كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتسمى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية.

(ب) الثانية: إباحة عقلية، وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية، وهي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه).

ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخًا كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلًا عن الصوم المنصوص في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنه منسوخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخًا؛ لأنها ليست حكمًا شرعيًا، بل عقليًا.

أ- فهي إباحة عقلية وليست شرعية.

ب- استصحاب هذه الإباحة والبراءة حتى يرد دليل شرعي ناقل عنها، ولا دليل مع الدكتور.

ج- أنها ليست حكمًا شرعيًا، بل هي حكم عقلي، وهذا على التسليم بأن الأصل في المظاهرات والمسيرات الإباحة، والحق أنها محرمة، ويتناولها بالتحريم عدد من الأدلة، ومنها أدلة تحريم الإحداث والابتداع في

الدين، وآيات وأحاديث النهي عن الفساد والإفساد في الأرض، والأحاديث الأمرة بالصبر على جور الأمراء واستئثارهم وإتيانهم بما ينكره المسلمون عليهم.

٢- من قال من علماء الإسلام المعترين أن الأصل في المظاهرات الإباحة؟

٣- إن المظاهرات فيها مطالبات الحكام بالحريات ومطالباتهم بالحقوق، وهذا العمل من الشغب والفساد ياباه الإسلام بأدلته الجلية الواضحة.

ومن الأدلة: قول الرسول الكريم والناصح الأمين: «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم». متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٣٦٠٣)، ومسلم حديث (١٨٤٣).

فهذا رسول الله ﷺ قد أطلعه الله على ما سيكون في هذه الأمة من جور الأمراء واستئثارهم بالأموال والمناصب وغيرها، ولما أخبر أصحابه بهذا الواقع الذي سيكون لا محالة سأله أصحابه الكرام: كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟

فأجابهم ﷺ بما يجنبهم الخوض في الفتن وسفك الدماء، فقال: «تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم».

ولم يقل ﷺ: ثوروا عليهم وتظاهروا، وطالبوا بحقوقكم، وامنعوهم

حقهم كما منعوكم حقوقكم.

ولا تنس أن الدكتور قد ادعى أن المظاهرة حصلت في عهد النبي ﷺ، وقد بينا بطلان هذه الدعوى.

وقال ﷺ للأَنْصار الكرام: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». أخرجه البخاري حديث (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

فلم يأمر الأنصار الذين قامت على كواهلهم وكواهل المهاجرين نصره الرسول والإسلام ودولة الإسلام العظمى التي لا نظير لها - لم يأمرهم إلا بالصبر في هذه الدنيا حتى يلقوه ﷺ على الحوض.

إن حق الأنصار على المسلمين والحكام لعظيم وعظيم، ومع ذلك يأمرهم رسول الله ﷺ بالصبر عند وجود الأثرة، لا بمناهضة الحكام الذين لا دور لهم في إقامة دولة الإسلام ونصرة رسول الله ﷺ في حال الشدة والقلة في العدد والعدة والمال.

وهذا أصل ربى عليه رسول الله ﷺ أمته، ودان به أئمة الإسلام وقرروه، ورفضه الخوارج الذين نكبوا الإسلام والمسلمين بفتنهم وسفكوا دماءهم.

وقد حذر منهم النبي ﷺ فقال: «يأتي في آخر الزمان قوم حُدَّاء الأسنان سُفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة». أخرجه البخاري في

«صحيحه» حديث (٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه» حديث (١٠٦٦).

وقال ﷺ: «يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث (٣٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» حديث (١٠٦٤).

وقال ﷺ: «هم شرّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٢٢٤).

وقال ﷺ: «الخوارج كلاب النار». أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٥٥)، وابن ماجه في «سننه» حديث (١٧٣).

ومعلوم عند أهل العلم والتاريخ أن الخوارج قسمان:

- قسم يسلون السيوف على الحكام والأمة.

- وقسم يحركون الفتن بالكلام والإثارة والتهيج على الخروج، وهم المعروفون بالقعد، ورأس هذا الصنف عمران بن حطان^(١) مادح ابن ملجم^(٢) قاتل علي^(١).

(١) هو عمران بن حطان السدوسي الخارجي «ميزان الاعتدال» (٣/٢٣٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي، ذلك المعثر الخارجي، كان عابداً قانتاً لله، لكنه خُتِمَ بشرّ، فقتل أمير المؤمنين عليّاً متقرّباً بدمه - بزعمه - ففُطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أُحرق. «ميزان الاعتدال» (٣/٥٩٢).

وبعض الأحزاب السياسية هم امتداد لهذا النوع من الخوارج، كما أن المعتزلة امتداد لهم.

وهاك كلام بعض أهل العلم في وصف الخوارج القَعَد:

قال أبو بكر البيهقي في «القضاء والقدر» (٣٣٠) رقم (٥٧٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا يعلى حمزة بن محمد العلوي النهدي يقول: سمعت أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد بن القاسم الحسيني - وما رأيت علويًا أفضل منه زهدًا وعبادة - يقول: المعتزلة قعدة الخوارج، عجزوا عن قتال الناس بالسيوف فقعدوا للناس يقاتلونهم بألستهم أو يجاهدونهم. أو كما قال.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٣٠٣): ... وكان من رءوس

(١) قال في مدحه له:

يا صرْبَةً من تقيٍّ ما أراد بها	إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حينًا فأحسبه	أوفي البرية عند الله ميزانا
أكرم بطون الطير قبرهم	لم يخلطوا دينهم بغيًا وعدوانا

وقال أبو الطيب الطبري كما في «خزانة الأدب» (٥/ ٣٤٤):

إني لأبرأ مما أنت ذاكرُهُ	عن ابن ملجَم الملعونِ بهتاننا
إني لأذكرُهُ يومًا فآلعه	دينًا وألعن عمرانَ بن حطانا
عليك ثم عليه من جماعتنا	لعائن كثرَت سِرًّا وإعلانا
فأنتما من كلابِ النارِ جاء بهِ	نصُّ الشريعة إعلانًا وتبيانًا

الخوارج من القعدية - بفتحتين -، وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال. قاله المبرد؛ قال: وكان من الصفرية - وقيل: القعدية - لا يرون الحرب وإن كانوا يزينونه.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» (٤٥٤): عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم. انتهى، والقعدية: قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج، بل يزينونه، وكان عمران داعية إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه بتلك الأبيات السائرة.

- فالمظاهرات تنطوي على مقدمات من إثارة الأحقاد والتهيج على طريقة الخوارج القعد، وإشعار الناس بالظلم، وحث للناس على المطالبات بالحقوق والحريات وغير ذلك من المثيرات، وقبل ذلك نفخ ونفث الشيطان في النفوس، ثم يندفع الناس في الشوارع والبيادين في هياج وفوضى وصخب، والغالب أن يكون من المتظاهرين تحدّ وتخريب، لا يحكمهم ولا يحكم عواطفهم عقل ولا شرع.

فتأتي النتائج المرة من الاصطدام بقوات الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى سفك الدماء، وإهدار الأموال ونهبها، إلى آخر المفاسد التي حصلت وتحصل.

وقول الفنيسان عن المظاهرات: «وهي وسيلة جديدة ولا يترتب عليها مفسدة» كلام باطل ومصادم للواقع، بل للشرع الإسلامي، فكم يقع بها

ويترتب عليها من المفساد الكثيرة والكبيرة، من التخريب والتدمير للممتلكات، وإزهاق الأرواح، وغرس الشحنة والأحقاد، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وكل فساد وإفساد في الأرض إلى يوم القيامة تتناوله الآيات والأحاديث الناهية عن الفساد والإفساد، وأصول الإسلام وفروعه كذلك، ومن أعظم الفساد والإفساد المظاهرات وما يترتب عليها من الشرور، وأخطر أنواع الفساد والإفساد، ولا ينكر ذلك إلا مكابر.

قال الدكتور: «٢- جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية».

□ التعليق:

١- تذكّر أيها القارئ تقريره السابق بأن الأصل في المظاهرات الإباحة، وتذكر أنها لا ترقى حتى إلى الإباحة، وقد بينت لك فيما سلف أن الأصل فيها التحريم.

٢- ليس للمظاهرات أي صلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بآياته وأحاديثه، وحاشا هذه الشريعة الحكيمة الغراء أن تشرع الفوضى التي لا يقوم بها إلا الدهماء وأهل الغوغاء وأهل المطامع الدنيوية والأهواء، ومن ينخدع بهم من البلهاء.

٣- إن المظاهرات معروفة لدى العرب والعجم، وهي عبارة عن تجمعات غوغائية، يشترك في المطالبات بها المسلم الغرّ والكافر، يجوبون

فيها الشوارع والميادين، ولهم شعارات وهتافات بأصوات عالية منكراً وحركات بغیضة، واختلاط منكر بين الرجال والنساء يحرمه الإسلام ويأباه الشرف والمروءة.

وغالباً أو تسعة وتسعين في المائة أن يكون فيها تخريب وتدمير للممتلكات، ونهب للمتاجر، وإحراق للسيارات، ويكون فيها سفك للدماء، ويندر جداً أن تكون سلمية، والحكم للغالب لا للنادر.

أفيجوز لمسلم أن يدعي هذه الدعوى العريضة أن جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات؟

فالأحاديث التي أسلفناها ومنهج أهل السنة والجماعة أئمتهم كلها تدين الديمقراطية أمّ المظاهرات، وتدين المظاهرات القائمة فعلاً على الفساد والإفساد.

ومن يقول غير هذا فقد صادم نصوص القرآن والسنة، وما عليه أئمة الإسلام وأهل الحق والسنة.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام، والمعروف أول ما يدخل فيه التوحيد، والمنكر أول ما يدخل فيه الشرك والبدع الكبرى.

فهل المظاهرات التي شرعها اليهود والنصارى من أهدافها وأولوياتها الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والبدع والضلالات؟

وعلى فقهك هذا الذي لم تُسبق إليه تكون المظاهرات لأتفه الأسباب

من أوجب الواجبات.

فاتق الله في الإسلام والمسلمين، فلقد أدخلت المظاهرات في التشريع الإسلامي من باب المباحات، ثم قفزت بها قفزة هائلة إلى أن جعلتها من أوجب الواجبات، فجعلت آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلة على المظاهرات السلمية، وهذا والله من أنكر المنكرات.

ومعروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام، ومن أوجب الواجبات، فكيف تجعل المظاهرات من أصول الإسلام ومن أوجب الواجبات مع أنها في الحقيقة من أخبث البدع ومن أنكر المنكرات؟

٥- إن المظاهرات من أقذر تشريعات اليهود والنصارى، فلا يجوز لمسلم أن يدنس بها الإسلام، وهي من أنكر المنكرات، فالآيات والأحاديث الآمرة بالمعروف والنهي عن المنكر تتناولها باعتبارها من أنكر المنكرات، وهي ضد المعروف الذي شرعه الإسلام ودان به المسلمون الملتزمون بعقائد الإسلام وعباداته وسياسته وأخلاقه.

٦- إن الآيات والأحاديث التي تدم التفرق والاختلاف وأسبابهما لتنطبق على المظاهرات وما يترتب عليها.

٧- إن الأحاديث التي تدم البدع وتحذر منها وتصفها بأنها من شر الأمور لتنطبق على المظاهرات مهما كان شكلها.

ولقد كان رسول الله ﷺ يقول في جل خطبه أو كلها: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها،

وكل بدعة ضلالة». أخرجه مسلم حديث (٨٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٧١).
والمظاهرات من شر البدع والمحدثات، وليست من هدي محمد ﷺ، نزهه الله عنها.

ويقول ﷺ في موعظته العظيمة التي ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قال العرباض رضي الله عنه: فقلنا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودّع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة». أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود حديث (٤٦٠٧)، والترمذي حديث (٢٦٧٦).

والمظاهرات من شر البدع والضلالات التي حذرنا منها رسول الله ﷺ، وهي مخالفة لسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نعص عليها بالنواجذ.

وقال ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». أخرجه البخاري حديث (٣٤٥٦) ومسلم حديث (٢٦٦٩).

والمظاهرات من سنن اليهود والنصارى، ولا يأخذ بها ويتبعهم فيها إلا من خذله الله، فيخالف المنهج الإسلامي والنصوص القرآنية والنبوية، فيتعلق بها ويحرّف لها النصوص القرآنية والنبوية، فيزداد فتنة على فتنته، ويفتن الناس بهذا العمل، «ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها

ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». أخرجه مسلم في «صحيحه» حديث (١٠١٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٧). وقد يكون من هذه الأوزار دماء وأشلاء المسلمين.

٨- كل الآيات والأحاديث الناهية عن الفساد والإفساد تنطبق على المسيرات والمظاهرات بكل أشكالها وآثارها.

* * *

□ قال الدكتور في ص (٨):

٣- حديث أبي هريرة عند أبي داود والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢١٦) قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ: إن لي جارًا يؤذيني، فقال له: «اصبر - ثلاثاً -»، فكرر عليه. فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فأخرج متاعك في الطريق». فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق». فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فأتاه جاره فقال له: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك.

أقول:

١- تذكر أنه قد ادعى أن الأصل في المظاهرات الإباحة، وقد عرفت معنى الإباحة، وأنها ليس لها دليل شرعي.

٢- إن هذا الحديث لا يدل على المظاهرات لا من قريب ولا من بعيد، وفي الاستدلال به على المظاهرات غلو شنيع.

إذ مؤدى هذا الاستدلال أنه كلما وقع ظلم على شخص من حاكم أو محكوم ولو كان ضعيفاً قام الشعب بمسيرات ومظاهرات، وتصب على الظالم اللعنات.

فهذه المظاهرات لا يقول بها ولا يدعو إليها حتى الغلاة في الديمقراطية ولا من اخترعوها، فاتفق الله، فلا تحمل النصوص النبوية ما لا تحتمله، وما لا يقبله عقل ولا شرع، ولا حتى الغلاة في الديمقراطية والمظاهرات؛ لأن مؤدى فقهاء أن الناس سيعطلون مصالحهم الدينية والدنيوية لانشغالهم بالمظاهرات على مر الأيام والسنوات؛ لأنه لا يخلو وقت من ظلم الأفراد للآخرين.

٣- هذا الاجتماع المذكور في الحديث لم يكن عن تنسيق سابق ممن اجتمعوا على هذا الرجل، وليس لهم مطالب ضد الحاكم، كما هو واقع المظاهرات، وكل ما في الأمر أن رجلاً جلس في قارعة الطريق بطريقة عجيبة، والناس يخرجون إلى أعمالهم، فيأتي الرجل فيقف عند هذا المشهد الغريب، ويأتي الثاني والثالث كذلك، فحصل منهم في هذا الاجتماع استنكار على أذى جاره، فقد ظهر لك أن هذا الاجتماع الذي حصل على الوجه الذي ذكرنا ليس من المظاهرات في شيء، فلا سبب ولا غاية، ولا تجمع مقصود، ونعوذ بالله من الجرأة على تحريف الكلام عن مواضعه.

وأنا أسأل من سبقك إلى هذا الفقه من فحول الإسلام؛ فقهاء ومحدثين ولغويين؟

□ قال الدكتور ص (٨-٩):

٤- ومنها الحديث الصحيح عند أصحاب السنن أبو داود (٢/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧١)، والحاكم «المستدرک» (٢/ ١٨٨) على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٩٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٤٢)، عن إياس بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله». فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد ذئر (اجترأ) النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «لقد طاف البارحة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها». ثم قال: «فلا تجدون أولئك خياركم». اهـ.

فإذا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات أو فرادى في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن أليست هذه هي مظاهرة سلمية؟! فما الفرق بين هذا لو خرج اليوم أو غدًا مثل هذا العدد أو أقل أو أكثر أمام وزارة الداخلية، أو وزارة العدل، أو المحكمة الشرعية أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أوليائهن، أولئك الذين يمنعون من الزواج أو خرجن يطالبن بإطلاق أولادهن أو أزواجهن الذين طال سجنهم مع انتهاء مدة الأحكام الصادرة بحقهم أو لم يحاكموا أصلاً!! وإذا جاز هذا للنساء كما جرى في عهد النبوة، فما الذي يمنعه في حق الرجال؟ قولوا الحق يا رعاكم الله.

التعليق:

أقول:

١- أعتقد أنه لا توجد في الدنيا مظاهرات مثل هذه المظاهرات التي يدعو إليها هذا الرجل، وما أعتقد أن أحدًا يفكر هذا التفكير، أرأيت لو كان هذا الرجل وزيرًا أو قاضيًا أو رئيسًا لدار الإفتاء أيقبل مثل هذه الفتن والفوضى ضده وضد غيره في المؤسسات الأخرى إذا كانوا من أصدقائه؟

٢- إن هذا الحديث مداره على رجل اسمه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، وقد اختلف في صحبته، قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٠): «إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مديني له صحبة، روى عنه عبد الله بن عبد الله بن عمر، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك».

والظاهر أن أبا حاتم وأبا زرعة إنما حكما له بالصحبة بناءً على إسناد هذا الحديث.

وهذا وحده لم يقنع الأئمة أحمد^(١) والبخاري^(٢) وابن حبان^(٣)،

(١) «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» برقم (٩٩).

(٢) «التاريخ الكبير» برقم (١٤١١).

(٣) قال في «الثقات» (٣/ ١٢): قال أبو حاتم: عداده في أهل مكة، يقال: إن له صحبة. وفي (٤/

٣٤) في ثقات التابعين: يقال: إن له صحبة، ولا يصح ذلك عندي. وفي «المشاهير» برقم

(٥٩٦) قال: ليس يصح عندي صحبته، فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين

رضي الله عنا وعنهم أجمعين.

فنفوا صحبته، وهذا النفي حال بين الذهبي والحافظ ابن حجر وبين الجزم بصحبته.

قال الذهبي في «الكاشف»: «مختلف في صحبته، وعنه ولد لابن عمر د س ق».

ولم يزد على ذلك.

وقال في «تهذيب التهذيب»: «د س ق إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، مختلف في صحبته، له عن النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، وعنه عبد الله - ويقال: عبيد الله - بن عبد الله بن عمر».

ولم يزد على ذلك، ولم يرجح صحبته ولا عدم صحبته.

وترجم الحافظ ابن حجر لإياس هذا في كتابه «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٩)، وقال: «مختلف في صحبته...»، ثم قال: «قلت: جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان أن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره في الصحابة، والراجح صحبته».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» خلال ترجمته لإياس: «مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين»، ولم يرجح الحافظ هنا صحبته كما ترى.

والظاهر أنه غير رأيه في الترجيح، والدليل على ذلك أنه أُلّف «تقريب التهذيب» بعد تأليفه لتهذيب التهذيب، وقد نصّ على ذلك في مقدمة «تقريب التهذيب»، فيكون رأيه الأخير هو ما قاله في «التقريب»، وهو عدم

الجزم بصحبته.

وقال الحافظ في «الإصابة» (رقم ٣٨٢): إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي من أهل مكة، قال ابن حبان: يقال: إن له صحبة، ثم أعاده في التابعين، وقال: لا يصح عندي أن له صحبة، روى له أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد صحيح، لكن قال ابن السكن: لم يذكر سماعاً، وقال البخاري: لا نعرف له صحبة.

وقول الحافظ: «إسناد صحيح» يقصد أن الإسناد صحيح إلى إياس لا إلى رسول الله ﷺ.

أقول: والذي يترجح لي أنه لا تثبت له الصحبة.

وذلك أن العلماء قد قرروا الأمور التي تثبت بها صحبة الصحابي، وهي كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ١٤):

الفصل الثاني: في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً: وذلك بأشياء: أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروى عن آحاد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً؛ وكذا عن آحاد التابعين، بناءً على قبول التزكية من واحد؛ وهو الراجح، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

أما الشرط الأول - وهو العدالة - فجزم به الآمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صاحبي - أو ما يقوم مقام ذلك - يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا

عدل؛ وذلك لا يقبل^(١).

أقول: إن إياساً لم يوجد له من الأشياء المذكورة أي شيء، فلم تثبت صحبته عن طريق التواتر، ولا عن طريق الاستفاضة والشهرة، ولا بشهادة أحد من الصحابة أنه من الصحابة، ولم يقل هو: إني صحابي، ولا قال أحد من ثقات التابعين: إنه صحابي.

أقول:

١- إن هذا لفقّه باطل، فالحديث على ضعفه لا يدل على مظاهر سلمية ولا غير سلمية، وهو على ضعفه لا يدل على تجمع مقصود ولا غير مقصود، وإنما فيه أن نساء جنن إلى رسول الله ﷺ، كل واحدة جاءت على انفرادها تشكو زوجها، ثم تذهب وتأتي الأخرى تشكو زوجها وتذهب، فأين هي المظاهرات المعروفة بصخبها وهتافاتها في الشوارع والميادين بتجمعاتها المعروفة.

٢- إن هذا الفقه فيه إساءة إلى ذلك المجتمع النبوي الطاهر المنزه عن أفكار وأعمال اليهود والنصارى وتشريعاتهم المناقضة لهدي محمد ﷺ.

ثم قال الدكتور داعياً إلى المظاهرات النسائية مع الأسف الشديد على الطريقة الأوربية:

فما الفرق بين هذا لو خرج اليوم أو غدًا مثل هذا العدد أو أقل أو أكثر

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٢٦٤)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص (٥١٧) النوع التاسع والثلاثون. «الشيخ ربيع».

أمام وزارة الداخلية، أو وزارة العدل، أو المحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أوليائهن، أولئك الذين يمنعونهن من الزواج أو خرجن يطالبن بإطلاق أولادهن أو أزواجهن الذين طال سجنهم مع انتهاء مدة الأحكام الصادرة بحقهم أو لم يحاكموا أصلاً!! وإذا جاز هذا للنساء كما جرى في عهد النبوة فما الذي يمنعه في حق الرجال؟ قولوا الحق يارعاكم الله.

أقول: إن في هذا الكلام لدعوة خطيرة إلى أعمال لا تعرفها الجزيرة العربية في جاهلية ولا في الإسلام، فأبي مسلم حر أبي يرضى لزوجته أو أخته أو ابنته أن تخرج فتشترك في أفعال قبيحة من الفوضى والجلبة والصياح ما ينافي المنهج الإسلامي الذي يأمر النساء بالحجاب والقرار في البيوت، والحياء والحشمة، وخفض الأصوات، وغض الأبصار، ومن يأمن أن يهرع أهل الفجور إلى حضور هذه المظاهرات النسائية الشبابية التي تقوم على الهتافات المنكرة المنطوية على الفحش في الأقوال والأفعال، والتي من لوازمها قيام المجرمين بالتخريب والتدمير، بل وسفك الدماء، ومشاركة عبّاد القبور الذين يستغيثون بغير الله ويلجئون إليهم في الشدائد.

لقد نهى الإسلام عن التشبه بالكفار فيما هو أدنى من المظاهرات، كمشابهتهم في طريقة الأكل والشرب واللباس، قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه أبو داود بإسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله شواهد، وقد ورد من قول عمر بن الخطاب، ومن قول حذيفة نحوه، فهو يرتقي إلى درجة الصحة.

ثم هو قد روى هذا الحديث بصيغة لا يثبت بها سماعه من رسول الله ﷺ، وهو ليس له إلا حديث واحد فقط، لم يقل: حدثني، أو: حدثنا رسول الله، أو: سمعت، أو: سمعنا رسول الله يقول كذا، وإنما قال في روايته لهذا الحديث: قال رسول الله ﷺ، وبمقتضى قواعد أهل الحديث يصير إياس تابعياً مجهولاً، فحديثه هذا حسب أصول أهل العلم ضعيف؛ لأنه حديث مرسل فيه جهالة (١).

أضف إلى هذا أنه معارض لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْزُهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فقد أباح الله للرجال ضرب النساء إذا استدعى الحال ذلك.

ومعارض أيضاً للحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح،

(١) قال الإمام مسلم في «المقدمة لصحيحه» (١/ ٢٠) على لسان خصمه مع إقراره له: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص (٥٣): ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر. وينظر «النكت الوفية» (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٩).

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (١).

فقد أباح رسول الله ﷺ للرجال ضربهن إذا وجد موجب لضربهن.

قال ابن كثير (٢) رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (٤/٢٧): وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر، وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضوًا، ولا يؤثر فيها شيئًا.

فقد ظهر أن حديث إياس بن عبد الله مع ضعفه قد خالف نصًا قرآنيًا وحديثًا نبويًا صحيحًا، وعليه عمل فقهاء الإسلام.

قال البغوي بعد إيراد هذا الحديث: «فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما أتين به من الفواحش، وترك من الفرائض، وكذلك إذا خرجت بغير إذن من بيته، أو أدخلت بيته غير ذي محرم لها، أو خانتته خيانة ظاهرة، فله تأديبها بالضرب؛ لأنه قيم عليها، ومسئول عنها». «شرح السنة» (٩/١٥٩).

فبطل قول الدكتور: «إذا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات أو فرادى في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن، أليست هذه هي مظاهر سلمية؟».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» حديث (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» حديث (٤٠٠١)، وابن ماجه في «السنن» حديث (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٥/٤٨٥) حديث (١٤٩٨)، وابن حبان حديث (١٤٥٧) و(٣٩٤٤): «الشيخ ربيع».

(٢) هو المحافظ عماد الدين أبو القداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مات سنة (٧٧٤هـ) «طبقات المفسرين». ترجمة برقم (١٠٣) للداودي.

لا مانع في الإسلام أن يشتكي المظلوم إلى من يزيل الظلم عنه بطريقة شريفة، أما أن يتجمهر الرجال أو النساء أمام الوزارات والمحاكم للمطالبة بالحقوق، وقد يكون بعضها حقوقاً مفتعلة، فهذا لا يعرفه الإسلام، ولا يعترف به، ويعدّه تهديداً وإرجافاً بالفتن، وخروجاً عن الآداب والأخلاق الإسلامية، بل هو خروج على الحاكم المسلم.

وهذه الأعمال الشنيعة لا يعرفها المسلمون على مر التاريخ الإسلامي، حتى جاء تلاميذ أوروبا وأمريكا وأفريقيا، فأخذوا من عقائد الأوربيين والأمريكان وأخلاقهم ومظاهرهم وتشريعاتهم، ومنها المظاهرات التي يقومون بها، تحقيقاً لمصالح سادتهم، وتنفيذاً لتشريعاتهم، وإفساداً في بلدان المسلمين، وتمرداً على الأخلاق والتشريعات الإسلامية الحكيمة التي تنهى عن الفساد والمفاسد التي تؤدي إليها هذه المظاهرات.

وأنا لا أظن أن في دعاة المظاهرات من دعا إلى مثل هذه الصور الغريبة البغيضة التي يدعو إليها هذا الرجل، وأعتقد أنهم يستغربونها، ومن المستغرب جداً أن تأتي دعوة هذا الرجل إلى المظاهرات بهذا الحماس في هذا الوقت العصيب الذي يعانيه العالم الإسلامي من ويلات المظاهرات ونتائجها المرة في الأنفس والأموال ما يشيب لهوله النواصي.

ألا يدرك هذا الرجل ومن وراءه ما حصل من المصائب والكوارث المهولة الناشئة عن المظاهرات؛ من سفك الدماء الذي ذهب فيه آلاف القتلى وآلاف الجرحى وآلاف المشردين والترويع العام للنساء والأطفال، بل والرجال، وإهلاك الأموال والحرث والنسل.

وكم سترك في نفوس الألوفا المؤلففة من البغضاء والأحقاد والتعطش للانتقام والأخذ بالثأر، فما هو رأي أهل الدين والنهى والأبصار؟ يا هذا، إن الله يقول: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ورسول الهدى ﷺ يقول: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

أخرجه الترمذي في «جامعه» حديث (١٣٩٥)، وابن ماجه في «سننه» حديث (٢٦١٩)، والنسائي في «المجتبى» حديث (٣٩٨٧) من طرق مرفوعاً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو، ورجح الترمذي وقفه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» حديث (٢٦٠٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» حديث (٢٤٣٨)، وفي «صحيح الجامع الصغير» حديث (٥٠٧٧)، ويبدو لي أن هذا الحديث صحيح موقوفاً على عبد الله بن عمرو وحسن مرفوعاً بمجموع طرقه؛ لأنه روي مرفوعاً عن البراء بن عازب وبريدة وعبد الله بن عمرو من طرق فيها كلام، لكن يقوي بعضها بعضاً.

ونسأل الله العافية من الأهواء الداعية إلى الفتن والزلازل.

* * *

□ قال الدكتور في ص (٩):

٥- قال محمد بن حرب: سئل الإمام أحمد عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: (يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: تجمّع عليه الجيران وتهوّل عليه لعل الناس يجتمعون ويشهرون به). «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال ص (١١٧).

أقول:

١- لا ندري من هو محمد بن حرب الذي روى هذا القول عن الإمام أحمد.

٢- فيقال لهذا الرجل: أثبت العرش ثم انقش؛ أي: أثبت أن هذا القول صدر عن الإمام أحمد.

٣- أنه لو ثبت هذا القول عن الإمام أحمد فلا علاقة له بأي وجه من الوجوه بالمظاهرات.

إن الإمام أحمد وعلماء السنة واجهوا محنة القول بتعطيل صفات الله، والقول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله في الدار الآخرة في عهد ثلاثة من خلفاء الدولة العباسية: المأمون والمعتصم والواثق، فواجهوا تلك المحنة الشديدة بالحكمة والصبر، انطلاقاً من التوجيهات النبوية، مع أنهم يعتقدون أن هذه العقائد التي دُعوا إليها عقائد كفرية.

جاء في «ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل» ص (٧٠ - ٧١) لحنبل بن

إسحاق (١) قوله:

فلما أظهر الواثق هذه المقالة وضرَبَ عليها وحبَسَ، جاء نفر إلى أبي عبد الله، من فقهاء أهل بغداد، فيهم بكر بن عبد الله، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، وغيرهم، فأتوا أبا عبد الله، وسألوا أن يدخلوا عليه، فاستأذنت لهم، فأذن لهم (٢)، فدخلوا عليه، فقالوا له: يا أبا عبد الله، إن الأمر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا له أن ابن أبي دواد (٣) قضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن: القرآن كذا وكذا.

فقال لهم أبو عبد الله: وماذا تريدون؟ قالوا: أتيناك نشاورك فيما نريد، قال: فما تريدون؟ قالوا: لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، حتى قال لهم - وأنا حاضرهم - : رأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه، عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، مات سنة (٢٧٣هـ). «طبقات الحنابلة» (١ / ٣٨٣) ترجمة برقم (١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣ / ١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٠١).

(٢) في الأصل: «فأذنوا لهم». «الشيخ ربيع».

(٣) هو أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي الجهمي، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، مات سنة ٢٤٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١ / ١٦٩)، «شذرات الذهب» (٢ / ٩٣).

يستريح بر، ويستراح من فاجر، ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا. فقال له بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحى الإسلام ويدرس، فقال أبو عبد الله: كلا، إن الله ﷻ ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة، حتى يفرج الله عن الأمة، فلم يقبلوا منه.

وقال أبو بكر الخلال في «السنة» (١/ ١٣٢): وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً.

أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: ثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم أنهما كرها الدم - يعني في الفتنة -.

أخبرني محمد بن أبي هارون^(١) ومحمد بن جعفر: أن أبا الخارث^(٢)

(١) قال فيه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٩٥) برقم (١٥٩١)، وكان مشهوداً له بالصلاح والصدق.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢١/ ٢٩١): صالح فاضل واسع العلم. «الشيخ ربيع».

(٢) قال فيه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٨) برقم (٢٨٢٣): «كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عن أبي عبد الله ومثل هذا المدح في «طبقات

الحنابلة» (١/ ٧٤) برقم (٥٩). «الشيخ ربيع».

حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه (يعني أيام الفتنة)؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيتك ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به.

فموقف الإمام أحمد هذا مستمد من منهج النبوة في حماية الأمة من الفتن التي تؤدي إلى سفك الدماء، ونهب الأموال وإهدارها، وقطع السبل، إلى شرور أخرى.

ومن هذه الفتن التي حذر منها الإمام أحمد وغيره المظاهرات والمسيرات الوافدة من بلدان الكفر والفتن.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يحدثنا عن تلك الفتنة وصبر أهل السنة عليها:

قال رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢١٤ - ٢١٥): وأحمد إنما اشتهر أنه إمام أهل السنة والصابر على المحنة لما ظهرت محن «الجهمية» الذين ينفون صفات الله تعالى، ويقولون: إن الله لا يرى في الآخرة، وإن القرآن ليس هو كلام الله، بل هو مخلوق من المخلوقات، وإنه تعالى ليس فوق

السموات، وأن محمدًا لم يعرج إلى الله، وأضلوا بعض ولاية الأمر، فامتحنوا الناس بالرغبة والرغبة، فمن الناس من أجاهم رغبة، ومن الناس من أجاهم رهبة، ومنهم من اختفى فلم يظهر لهم.

وصار من لم يجبههم قطعوا رزقه وعزلوه عن ولايته، وإن كان أسيرًا لم يفكوه ولم يقبلوا شهادته، وربما قتلوه أو حبسوه.

والمحنة مشهورة معروفة، كانت في إمارة المأمون، والمعتمصم، والوائق، ثم رفعها المتوكل، فثبت الله الإمام أحمد فلم يوافقهم على تعطيل صفات الله تعالى، وناظرهم في العلم فقطعهم، وعذبوه فصبر على عذابهم، فجعله الله من الأئمة الذين يهدون بأمره، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فمن أعطي الصبر واليقين جعله الله إمامًا في الدين.

أقول: معلوم أن السلف - ومنهم الإمام أحمد - كانوا يُكفرون بتعطيل صفات الله وبالقول بخلق القرآن وبنكار رؤية الله في الآخرة، ولم يكتف الجهمية بهذه الفتنة، بل أضافوا إليها تكفير من يخالفهم وامتحنهم بما ذكره شيخ الإسلام، ومع كل هذا فلم يقوموا بمظاهرات ولا خروج، وإنما قاموا بالصبر المشروع دفعًا لمفسدة كبرى عن المسلمين تهدر فيها أرواحهم وأموالهم، إلى غير ذلك من المفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٧-٥٢٨):

وقلّ مَنْ خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر

أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد^(١) بالمدينة، وكابن الأشعث^(٢) الذي خرج على عبد الملك^(٣) بالعراق، وكابن المهلب^(٤) الذي خرج على ابنه^(٥) بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة^(٦) الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يَغلبوا وإما أن يُغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلًا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا.

وقال رَضِيَ اللهُ فِي «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٢٩ - ٥٣٠): وكان الحسن

(١) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الخليفة الأموي، مات سنة (٦٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٣٥)، «شذرات الذهب» (١ / ٧١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، مات سنة (٨٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤ / ١٨٣)، «شذرات الذهب» (١ / ٩٤).

(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي، مات سنة (٨٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٢٤٦).

(٤) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، الأمير، أبو خالد الأزدي، مات سنة ١٠٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٠٣).

(٥) يعني: على ابن عبد الملك، واسمه يزيد.

(٦) هو عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني الأمير صاحب الدعوة. «سير أعلام النبلاء» (٦ / ٤٨).

البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ (٧٦) [المؤمنون: ٧٦]، وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى. فقيل له: أجمل لنا التقوى. فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا، وكان أفاضل المسلمين يnehون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم يnehون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما يnehون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

وقال ﷺ في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣١): ... من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح، بل

فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنه، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في «الصحيح» كلها تدل على هذا.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٣٦): لكن إذا لم يُزَلِ المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت عليًا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٣٨): ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

ولهذا قال النبي: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على

الحوض».

وقال رَضِيَ اللهُ فِي «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٤٠): وكذلك ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «علی المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه».

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ عن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» (١).

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم، وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

أقول: تأمل هذه الأقوال السديدة لشيخ الإسلام ابن تيمية القائمة على النصوص النبوية، وعلى مراعاة المصالح والمفاسد، وعلى معرفة تاريخ الثورات ونتائجها المدمرة، والعامل من يعتبر.

فعلى من ينشد الحق أن يستفيد من المنهج الإسلامي في مواجهة الفتن، وأن يحذر المسلمين من مخالفة هذا المنهج، وأن يحذرهم أن يجرحهم الشيطان إلى الفتن وسفك الدماء، وأن يستفيدوا مما قرره أئمة السلف وطبقوه فعلاً.

وأقوال شيخ الإسلام التي سقناها هنا تدور في هذا الفلك، وتبينه

(١) تقدم تخريجه.

وتدعو إليه.

نسأل الله أن يبصر المسلمين بالحق في السراء والضراء وعند حلول دواعي الفتن، وأن يجنبهم الخوض فيها ويقىهم شرورها.

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥): إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالتها، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

أقول: كلام الإمام ابن القيم مستمد من منهاج النبوة القائم على

الحكمة، والنظر في العواقب، والنتائج التي تترتب على التصرفات الهوجاء والعواطف العمياء، التي لا تنضبط بالتوجيهات النبوية الحكيمة، التي يراعى فيها مصالح الأمة في دينها ودنياها، وما يدرأ عنها المفسد الكبيرة والفتن العظيمة في دينها ودنياها.

وتأمل جيداً في مقال ابن القيم هذا، ومنه قوله: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه». وقوله: «وهذا كالإنكار على الملوك والولادة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر».

فكيف لو رأى علماء السلف من الصحابة فمن بعدهم ما يجري في هذا العصر من المظاهرات والفتن، لا من أجل الإسلام، ولا من باب تغيير المنكرات الشركية والبدعية والإلحادية، وإنما للمطامع الدنيوية، واللهث على المناصب السياسية، ولتطبيق التشريعات والأنظمة اليهودية والنصرانية. فاللهم نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك.



□ قال الدكتور ص (٩):

وملخص القول في طاعة ولي الأمر إذا أمر أو نهى عن شيء مباح إن كان الأمر والنهي متوجهًا على فرد بذاته كأن يمنعه من السفر أو أن يتزوج من خارج البلاد ونحو ذلك، فهذا جائز، وعليه السمع والطاعة لولي الأمر، أما إذا أصدر الحاكم تنظيمًا أو تعميمًا أو قانونًا يمنع فيه عامة الشعب من شيء هو مباح بأصل الشرع فإن هذا تقييد لحرية التعبير.

□ التعليق:

١- يقال: إن هذا الكلام عجيب وتقرير غريب:

قارن بين التوجيهات النبوية وتوجيهات أهل العلم والسنة والحق - ومنهم الإمام أحمد بن حنبل والإمام ابن تيمية وابن القيم - وما فيها من حكمة وعلم صحيح ووعي عظيم، وابتعاد بالأمة عن الفتن المدمرة للدنيا والدين.

قارن بين هذه التوجيهات الحكيمة وبين ما يقرره هذا الرجل بهذا الأسلوب البعيد عن هدي محمد ﷺ والسلف الصالح.

٢- يرى القارئ أنه فرق بين الفرد والجماعة في طاعة ولي الأمر إذا أمر بأمر مباح أو نهى عنه، بدون دليل شرعي على هذا التفريق.

إن فقهاء الإسلام ليعلمون أن الشريعة الإسلامية قائمة كلها على مراعاة المصالح والمفاسد، فتأمر بكل ما فيه صلاح للناس في دينهم ودنياهم، وتنهى عن كل ما فيه فساد في دينهم ودنياهم، وهذا المنهج يغيب

عن هذا الرجل.

فالحاكم المسلم في ضوء هذا المنهج له أن يجتهد - حيث لا يوجد نص يمنعه - فيما يحقق لرعيته الخير والمصلحة، ويدفع عنهم المفسد والأضرار، فإذا أخطأ، فمعالجة خطئه يقوم بها أهل الحل والعقد من العلماء والعقلاء فقط بالمناصحة الحكيمة دون تشهير وإعلان المعارضات، ولا يجوز أن يتدخل في هذه الأمور السياسية الجهلة والسفهاء وأهل الأغراض، فإن رجع الحاكم عن خطئه بعد النصيحة فالحمد لله، وإن لم يرجع فالشرع الحكيم يأمر المسلمين بالصبر حتى يفرج الله، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وهذا العلاج الإسلامي الحكيم خير وأنفع بمئات المرات من العلاج بالهوى والفتن والمسيرات والمظاهرات.

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٧): ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إن أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه.

فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل

المفاسد وتقليلها.

وهذا الرجل لم ينظر إلى مراعاة المصالح ولا إلى درء المفاسد، ولم يتطرق إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد، الأمر الذي بُعث به محمد ﷺ وسار على هديه فيه علماء وفقهاء الإسلام الراسخون، وانحرف عنه أهل الأهواء.

وهذا الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتصرف في شؤون الأمة بناءً على مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد.

قال أبو بكر بن أبي شيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة»^(١).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حدثنا عفان، قال: حدثني مُعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد^(٢) مولى أبي أسيد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٣٥٣٥). «الشيخ ربيع».

(٢) ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩١١) برقم (٣٢٤٤)، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٦/ ١٤١) برقم (٥٩٥١)، وذكره الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ١٧٣) برقم (٢٠١٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في قسم الكنى (٧/ ٩٥)، برقم (٥٨٨)، فقال: أبو سعيد مولى أبي أسيد - بالتصغير - الساعدي، ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فيكون من أهل هذا القسم. قال ابن منده: روى عنه أبو نضرة العقدي قصة مقتل عثمان بطولها، وهو كما قال، وقد رويناها من هذا الوجه وليس فيها ما يدل على صحبته. «الشيخ ربيع».

الأنصاري، قال: سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم، فكان في قرية خارجاً من المدينة - أو كما قال -، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه، قال: أراه قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة - أو نحواً من ذلك -، فاتوه فقالوا: ادع بالمصحف، فدعا، فقالوا: افتح السابعة - وكانوا يسمون سورة «يونس» السابعة -، فقرأها حتى إذا أتى على هذه الآية: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدَبُكُمْ أَدَبُكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]، قالوا: أرأيت ما حميت من الحمى، الله أذن لك به أم على الله تفتري؟ فقال: أمضيه، أنزلت في كذا وكذا، وأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد من إبل الصدقة... (١).

فالربذة أرض غير مملوكة لأحد، بها مراعاة لمباحة لكل المسلمين، رأى أمير المؤمنين عمر أن يجعلها حمى ترعى فيه إبل وخيل الصدقة خاصة، ومنع منها المسلمين إلا من يأذن له أمير المؤمنين.

وهذا العمل من عمر رضي الله عنه من باب مراعاة المصالح، ومن أبواب الاجتهاد التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٣٨٦٨٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» برقم (٨٥٩). «الشيخ ربيع».

(٢) أخرجه البخاري في «الاعتصام» حديث برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في «الأقضية» حديث برقم (١٧١٦). «الشيخ ربيع».

وأقر الصحابة الكرام هذا الاجتهاد، وهذا أمر لا يجوز عند الديمقراطيين الذين يلبسون الديمقراطية لباس الإسلام.

وأمر المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انطلق من هذا المنطلق الذي انطلق منه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن صح هذا الأثر عنه، ولم يعارضه إلا أهل البغي والفتن.

حدثنا صدقة، أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لولا آخر المسلمين ما فتحتُ قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر» (١).

ومن اجتهادات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناء على مراعاة جلب المصالح جعله سواد العراق وقفاً على سائر المسلمين، ولم يقسمه على الغانمين، وأقره الصحابة الكرام على هذا التصرف، وما قالوا: السواد ملكنا، ويجب قسمه على الغانمين؛ كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أرض خيبر، وليس لك منه إلا الخمس الذي قال الله فيه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال الحافظ ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص (٩): وقد تقدم قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان الخراج على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا ريب أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث برقم (٢٣٣٤).

الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين، وكذلك غيرها من أراضي العنوة.

وذكر أبو عبيد أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاذ بن جبل أشارا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك.

ولأمير المؤمنين عمر اجتهادات أخرى منها وضع بيت لمال المسلمين، انطلاقاً من مراعاة المصالح للمسلمين، والصحابة والمسلمون يطيعونه في ذلك؛ تنفيذاً لأوامر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعة أولياء الأمور، وإيماناً بمراعاة المصالح للأمة، وهذا هو منهج الصحابة الكرام وأهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا.

بعد أن ذكر أبو يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يجب على الأمير بين ما يلزم من تحت إمرته من المسلمين.

قال في «الأحكام السلطانية» (ص ٤٦ - ٤٧): فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم أربعة أشياء: أحدها: التزام طاعته، والدخول في ولايته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء. وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصاني» (١).

(١) من مجالات طاعة الأمراء الأمور التي يجوز فيها الاجتهاد، ومنها جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها. «الشيخ ربيع».

الثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له، وأشاروا به عليه، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة.

الثالث: أن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، فإن توقفوا عما أمرهم، وأقدموا على ما نهاهم عنه؛ كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم، ولا يغلظ فينفر، وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وروى ابن المسيب عن النبي ﷺ قال: «خير دينكم أيسره».

الرابع: أن لا ينازعه في الغنائم إذا قسموها بينهم، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم.

أقول:

انظر إلى قوله: الثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم.

فإنه يرى الاجتهاد لولي الأمر في مصلحة المسلمين ابتعاداً بهم عن اختلاف آرائهم، واستدل على ذلك بالآية.

وقوله: فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له، وأشاروا به عليه.

والذي يبينه ويشير عليه هم العلماء الكبار الناهيون أهل الاستنباط من النصوص ومن الأحداث التي تلم بالأمة.

فيقدمون للإمام تبييهم ومشاورتهم الحكيمة، ولا دخل لعامة الشعب، فإنهم بعيدون عن إدراك المشكلات وحلولها.

وانظر إلى قوله: الثالث: أن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، فإن توقفوا عما أمرهم، وأقدموا على ما نهاهم عنه؛ كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم، ولا يغلظ... إلخ.

انظر إلى قوله: «أن يسارعوا إلى امتثال أمره...» إلخ؛ أي: أمره الاجتهادي.

وانظر إلى قوله: «إن توقفوا عما أمرهم وأقدموا على ما نهاهم عنه؛ فإن له تأديبهم على المخالفة...» إلخ.

وذلك لأنهم خالفوا من أمر الله بطاعته في غير معصية، فإذا أمرهم بغير معصية ولم ينفذوا أمره فله تأديبهم؛ لأنهم بمعصيته عصوا الله ورسوله.

فكان على الدكتور أن يعلم توجيهات رسول الله ﷺ، ويعلم منهج العلماء الربانيين في هذا الباب، ويسلك سبيلهم، سبيل العلم والعقل والخير والهدى والسلامة من الفتن وأسباب الردى.

وساق ابن زنجويه آثارًا أخرى تتعلق بوقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسواد العراق، وكذلك وقفه لأرض الجابية بالشام، وما فتح عنوة من أرض مصر (١)، وكلها من اجتهاد هذا الإمام العادل رضي الله عنه.



(١) «الأموال» (١/ ١٩٠ - ١٩٥). «الشيخ ربيع».

□ قال سعود الفنينان في ص (٩):

والمظاهرة السلمية يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية:

- ١- أن تكون المطالب مشروعة وعادلة، فإن تضمنت مفسدة أو حراماً فلا تجوز.
 - ٢- ألا تؤدي المظاهرة إلى منكر آخر يساوي أو يزيد عن المنكر الذي خرج المتظاهرون لتغييره.
 - ٣- ألا يصحب المظاهرة ترك واجب؛ كصلاة الجمعة أو الجماعة، أو تشتمل على اختلاط محرم بين الرجال والنساء.
 - ٤- ألا تتسبب بإلحاق ضرر في الأنفس والممتلكات.
- فالمظاهرات السلمية التي لا تشهر سلاحاً ولا تسفك دمًا ولا تتعدى على الأنفس والممتلكات المعصومة - جائزة شرعاً. والله أعلم.

□ التعليق:

- ١- برأ الله الإسلام من المظاهرات، فلا يجوز أن تلصق بالإسلام.
- ٢- لا علاقة للديمقراطية ولا المظاهرات ولا مطالب أهلها بالإسلام، فكيف تكون هذه المطالب مشروعة وعادلة، فالإسلام يحرم ويجرم هذه الأعمال والمطالب؛ لأنه يأمر بالصبر والطاعة، فهي وما شرعته بكل أشكاله فيها مصادمات للتشريعات الإسلامية.

٣- إن المظاهرات ليست من المعروف في شيء، فهي وإن كانت

سلمية من المنكرات، فكيف إذا ترتب عليها منكرات.

٤- غالب من يخوض في المظاهرات غير ملتزمين، والإسلام يمنع اختلاط الرجال بالنساء حتى في المساجد، والمظاهرات يحصل فيها الاختلاط المحرم، ولا ندري ما هو الاختلاط المحرم عند هذا الرجل وما هو الاختلاط الجائز.

٥- إلحاق الضرر بالناس في الأنفس والممتلكات من لوازم المظاهرات تسعة وتسعين في المائة، ولا عبرة بالنادر الذي لا نعرفه ولم نسمع به.

فما من مظاهرة إلا ويصحبها أضرار وفساد؛ لأن من يخوضها غالبهم غير ملتزمين بعقائد الإسلام وأحكامه وآدابه، فإذا خاضوا في المظاهرات سهل على كثير منهم أن يروي ظمأه ويشفي غليله، فهذا يدمر، وهذا يضرب، وهذا يقتل، وهذا ينهب... إلخ، وكأن الكاتب يعيش في عالم الخيال أو يتصور أن المتظاهرين معصومون أو شبه الملائكة، فيضع هذه الشروط التي يعتقد كل عاقل مجرب أنها لن تتحقق، فيذكرنا بقول الشاعر:

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له
إياك إياك أن تبتل بالماء

فإذا أجزت للناس المظاهرات السلمية المزعومة، فقد فتحت أمامهم أبواب الفتن الخطيرة المدمرة التي تتولد عن المظاهرات، وذلك أن شياطين الإنس والجن يتخللونها ثم يحققون ما يطمحون إليه من الفساد والإفساد وسفك الدماء ونهب الممتلكات وتدميرها، والمتسبب في هذه الشرور شريك لفاعلها.

هذا ونسأل الله أن يوفقنا والدكتور سعود وسائر المسلمين للثبات على الحق والتمسك بالكتاب والسنة عقيدة ومنهجاً وسياسة وأخلاقاً، وأن يجنبنا الفتن وأسبابها وكل ما يؤدي إليها، وأن يجمع كلمة المسلمين حكاماً وشعوباً على الحق والهدى.

إن ربنا لسميع الدعاء.

وصلّى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ربيع بن هادي عمير المدخلي

١٢ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الفهرس

فهرس الموضوعات

- مقدمة المعطني ٥
- عملي في الكتاب ١٠
- ترجمة مختصرة للعلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى ١١
- مقدمة المؤلف والكلام عن رسالة «نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية»
للفينيسان ٣٣
- التعليق على تعميم الفينيسان لوسائل الدعوة ٣٦
- التعليق على كلام له في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨
- التعليق على قوله: ومن المتقرر عند أهل العلم والرأي أن وسائل التعبير
اجتهادية غير توقيفية ٣٨
- التعليق على قوله: إن مظاهرات ليبيا وتونس ومصر سلمية ٤٤
- التعليق على قوله: إن حق المسلم في حرية التعبير أكثر الحقوق التصاقاً بحق الحياة،
وعليه تعتمد أكثر التكاليف الشرعية في العبادات والمعاملات ٤٥
- بيان ضعف قصة نسبت لعمر رضي الله عنه وفيها قوله: «مُذِّكَمٌ تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ
وَلَدْتَهُمْ أَمْهَاتِهِمْ أَحْرَارًا» ٤٨
- التعليق على قوله: إن المظاهرات تسعى لإعادة حقوق الشعب ٥١
- التعليق على قوله: إن طاعة الحاكم المسلم أنه الحاكم العادل ٥٩


- ٦٥ مؤاخذات عليه فيما استدل به
- التعليق على قوله: أن الأمير لا يوافق إلا إذا كان أمره ونهيه موافقاً لأمر الله وأمر رسوله ٦٩
- أمر مهم نصت عليه الأحاديث الثابتة وعليه أهل السنة والجماعة وأئمتهم عبر التاريخ الإسلامي ٧٠
- بيان أن النصيحة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ٧١
- فوائد من حديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً...» الحديث ٧٢
- مناصحة السلطان تكون سراً ٧٣
- ما يجب على المسلمين عموماً وعلى العلماء وطلاب العلم ٧٤
- التعليق على قوله: إن التنازع قد يقع بين الحاكم والشعب ٧٦
- التعليق على قوله: وأكثر ما يقع الخلاف بين الحاكم وشعبه في سن قوانين قد يراها هو من المباح وفي نظر العلماء ليست كذلك ٧٨
- التعليق على قوله: هل يجوز لولي الأمر تقييد المباح أو منعه ٨٣
- بيان أن المظاهرات من الفساد في الأرض، وأنها تنافي الصبر الذي أمر به الشارع، وغير ذلك ٨٥
- التعليق على قوله أن ابن باز يمنع المظاهرات غير السلمية ٨٩
- تحريم علماء السنة في كل مكان للمظاهرات ٩٣
- كلام الشيخ ابن باز ٩٣

- ٩٤ كلام الشيخ عبد العزيز آل الشيخ
- ٩٤ كلام الشيخ الفوزان
- ٩٦ كلام الشيخ اللحيدان
- ٩٦ تحريم الشيخ الألباني لها
- ٩٧ تحريم الشيخ الوادعي لها
- ٩٧ فتوى هيئة كبار العلماء في تحريمها
- ١٠١ التعليق على قول الفنيسان أن الأصل في المظاهرات الإباحة
- ١٠٥ الكلام عن الخوارج
- ١٠٨ التعليق على قوله: إن المظاهرات وسيلة جديدة لا يترتب عليها مفسدة
- جواز التعليق على استدلاله بحديث نبوي عند البخاري في «الأدب المفرد» على جواز
- ١١٣ المظاهرات
- التعليق على استدلاله بحديث آخر على جواز المظاهرات، وبيان أنه مرسل،
- ١١٥ والمرسل من قسم الضعيف
- ١١٥ دعوته إلى المظاهرات النسائية
- ١٢٥ التعليق على استدلاله بقول للإمام أحمد
- ١٢٥ مواجهة الإمام أحمد المحنة بالصبر
- ١٣٣ كلام ابن تيمية في الصبر على أئمة الجور
- ١٣٤ كلام ابن القيم عن مسألة إنكار المنكر

- التعليق على كلام له عجيب وتقرير غريب ١٣٦
- كلام لابن تيمية وغيره من أهل العلم في النظر إلى مراعاة جلب المصالح ودرء
المفاسد ١٣٧
- التعليق على قوله: والمظاهرات السلمية يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية ١٤٤
- الفهرس ١٤٩



١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠



جمهورية مصر العربية - القاهرة

شركة الهدى للمطبوعات - أحمد عرابي - مساكن عين شمس
ت: 0020229876377 - تليفون وفاكس: 0020127483263-0020185183442
dar.alestkama@yahoo.com - dar.alestkama@hotmail.com

دار الهدى للمطبوعات